التحقيق والبيان في نقض كلام الداعي إلى تبديل شريعة الرحمن

(رد على ما جاء في حوار مفتي تونس "عثمان بطيخ" مع صحيفة الوطن المصرية)

نورالحق بن الشيخ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين:

فلا يخفى على عموم أهلنا في تونس ما صرح به الرئيس "السبسي" في عيد المرأة بخصوص موضوع التسوية بين الذكر والأنثى في الميراث وبخصوص زواج التونسية المسلمة من غير المسلم ولا غرو فالرجل قد رضع من الحليب البورقيبي وسلك مهايع الفكر الدستوري فلماذا العجب؟، ثم أصدرت دار الإفتاء التي يترأسها مفتي الجمهورية "عثمان بطيخ" بيانا تشيد فيه بخطاب الرئيس وتوجيهاته واصفة إياه بأنه "الأب الروحي" للتونسيين بعد دعوته الصريحة لتبديل أحكام الشريعة ولم يكتف بذلك هذا المفتي حتى خرج علينا مرة أخرى بحوار مع صحيفة الوطن المصرية يدافع فيها عن موقف دار الإفتاء المخزي وقد جاء في هذا الحوار بمصائب وفواقر تنقض عرى الإسلام، لكن في الجملة لا يستغرب هذا أيضا من مفتي ابن علي، فلا يخفى علينا أن "عثمان بطيخ" قد تولى الإفتاء في تونس زمن ابن علي إلى قيام الثورة وبقي بعدها في منصبه إلى أن أصبح وزيرا للشؤون الدينية ثم عاد إلى منصبه مرة أخرى، فهل كنا نرجو الخير من المفتي الذي لا يعرفه التونسيون إلا في رمضان والأعياد للإعلان عن دخول الشهر وخروجه ولا تراه في المصائب والنوازل التي تمر بها الأمة حتى أصبح الصغار والكبار يسخرون منه لأجل هذا الأمر، هل عرف المفتي بموقف بين فيه الحق زمن ابن علي وهو الذي ملأ سجونه بأهل الإسلام وحارب الدين وشعائره؟، قد يقول قائل أنه كان مكرها أو قد ضغطوا عليه قلت هذا لم يكن ظاهرا لنا وهو الواقع لأن البطيخ قد صرح في حوار بعد الثورة أنه لم يقع عليه ضغط فترة توليه لمنصب الإفتاء فلا يعد صمته إلا رضا بسياسة ابن علي ونظامه وهو جزء منه لأنه يعين من طرف رئيس الجمهورية فلا يعدو كونه شيخا من شيوخ السلطان.

هذا الحوار الذي أجراه المفتي لم يذكر فيه آية أو حديثا أو قولا لعالم معتبر يبرهن به صحة ما ذهب إليه خاصة وأنه منذ سنة رد على الدعوة للمساواة بين الذكر والأنثى في الميراث التي أثيرت سنة 2016 فكان الأولى به أن يكتب كتابا أو بحثا بخصوص اجتهاده الجديد الذي خالف فيه الأمة جمعاء فضلا عن كتابة مقال يدافع به عن اختياره لكنه اكتفى بحوار دل على أن مصيبة "تونس" في مفتيها ودل على

أنه شيخ سلطان من الدرجة الأولى، وبالرغم أن المسألتين اللتين أثير حولهما الكلام في هذه الأيام من المسائل التي تعتبر واضحة عند عموم الناس في تونس حتى رأينا استنكارا واسعا من الناس لدعوة الرئيس ولجنة إفتائه فالكلام عن مثل هذه المسائل إنما هو من باب "السماء فوقنا والنار محرقة" لكن أردت بهذا الرد أن أكشف تلبيس المفتي ونقضه لأسس الدين باستباحته تبديل الشريعة خشية أن يتأثر بعض من يلقي السمع إلى كل معمم فيشتبه عليه الأمر، وعلى الله توكلت وهو الهادي والموفق.

كتبه أبو البراء نورالحق بن الشيخ

ليلة 1 من ذي الحجة سنة 1438

الموافق لـ2017/08/23.

قال المفتي مجيبا عن سؤال بخصوص إباحته للتسوية في الميراث:

استندت إلى جوهر الدين الإسلامى الذى جاء ليكون خيراً للناس وسعادة لها وليس شرا وشقاء:

غاية المفتي من هذه الدعوى أن يبث السعادة ويجنب الناس الشر والشقاء فهل أن نسوة تونس قد تدفقن على مكتب المفتي يدعونه إلى إيجاد حل لأنهن غير سعيدات بحكم الميراث الشرعي أم أنه أراد بالناس رئيس الجمهورية ومن لف لفه من العلمانيين الذين ليس لهم شغل إلا الطعن في أحكام الدين والانتقاص منها فرغبة منه في إدخال السرور عليهم هر المفتي علينا بهذه المصائب.

إن الخير والسعادة التي جاء بها الإسلام لا تنال إلا باتباع أحكام الدين وتشريعاته والتسليم والانقياد لأوامر الله وليس بالتعدي عليها كما يفعل المفتي.

قال ابن بطة[1]:

إن الله عز وجل ضمن لمن أطاع الله ورسوله خير الدنيا، والآخرة...وتوعد من خالف ذلك وعدل عنه بما نستجير بالله منه ونعوذ به ممن كان موصوفا به...فرحم الله عبدا لزم الحذر واقتفى الأثر، ولزم الجادة الواضحة، وعدل عن البدعة الفاضحة.هـ{باختصار}.

فقد قال تعالى بعد آيتي الميراث التي في سورة النساء[2]:

تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خالِدِينَ فِيها وَذلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ.

فالفوز العظيم والسعادة الأبدية لا تكون إلا باتباع ما أمر الله تعالى به في كل أحكامه عموما وفي آية المواريث خصوصا لأن سياق هذه الآية إنما هو في الكلام عن ما شرعه الله تعالى في قسمة المواريث فقوله "تلك" إشارة لما تقدم ذكره من أحكام المواريث ابتداء من قوله "يوصيكم الله في أولادكم".

قال ابن جرير[3]:

---

[1] الإبانة الكبرى (ج1 ص364).

[2] الآية (13).

[3] جامع البيان في تأويل القرآن (ج8 ص70).

تأويل الآية إذا هذه القسمة التي قسم بينكم أيها الناس عليها ربُّكم مواريثَ موتاكم، فصولٌ فصَل بها لكم بين طاعته ومعصيته، وحدودٌ لكم تنتهون إليها فلا تتعدَّوها، ليعلمَ منكُم أهلَ طاعته من أهل معصيته، فيما أمركم به من قسمة مواريث موتاكم بينكم، وفيما نهاكم عنه منها.
ثم أخبر جل ثناؤه عما أعدَّ لكل فريق منهم فقال لفريق أهل طاعته في ذلك"ومن يطع الله ورسوله" في العمل بما أمره به، والانتهاء إلى ما حدَّه له في قسمة المواريث وغيرها، ويجتنب ما نهاه عنه في ذلك وغيره "يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار".هـ

قال ابن عطية الأندلسي المالكي[1]:

وقوله "تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ" الآية تِلْك إشارةٌ إلى القسمة المتقدمةِ في المواريث.هـ

وقال ابن كثير[2]:

أي: هذه الفرائض والمقادير التي جعلها الله للورثة بحسب قربهم من الميت واحتياجهم إليه وفقدهم له عند عدمه، هي حدود الله فلا تعتدوها ولا تجاوزوها ولهذا قال: "ومن يطع الله ورسوله" أي: فيها، فلم يزد بعض الورثة ولم ينقص بعضها بحيلة ووسيلة، بل تركهم على حكم الله وفريضته وقسمته.هـ

أما ما يدعو إليه المفتي من تغيير شرع الله وتبديله فهو عين الشقاء الذي جاء الإسلام لينقذنا منه.

قال تعالى[3]:

فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى*وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَعْمى.

---

[1] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (ص410).
[2] تفسير القرآن العظيم (ج3 ص382).
[3] سورة طه (123-124).

فأين المفتي من اتباع هدى الله والعمل به؟ فالاتباع هو الانقياد لحكم الله والعمل بمضمونه والإعراض هو الصد عن هذا الهدى والتولي عنه ومن أعظم الصدود إنكار الهدى والسعي في تغييره وتبديله كما فعله المفتي.

قال ابن أبي زمنين المالكي[1]:

"فمن اتبع هداي" يعني: رسلي وكتبي "فلا يضل" في الدنيا "ولا يشقى" في الآخرة.هـ

وقال الشيخ مُحَمَّد الطاهر بن عاشور[2]:

وأما قوله فلا يضل فمعناه: أنه إذا اتبع الهدى الوارد من الله على لسان رسله سلم من أن يعتريه شيء من ضلال، وهذا مأخوذ من دلالة الفعل في حيز النفي على العموم كعموم النكرة في سياق النفي، أي فلا يعتريه ضلال في الدنيا، بخلاف من اتبع ما فيه هدى وارد من غير الله فإنه وإن استفاد هدى في بعض الأحوال لا يسلم من الوقوع في الضلال في أحوال أخرى. وهذا حال متبعي الشرائع غير الإلهية وهي الشرائع الوضعية فإن واضعيها وإن أفرغوا جهودهم في تطلب الحق لا يسلمون من الوقوع في ضلالات بسبب غفلات، أو تعارض أدلة، أو انفعال بعادات مستقرة، أو مصانعة لرؤساء أو أمم رأوا أن من المصلحة طلب مرضاتهم.هـ

إن ما يدعو إليه هذا المفتي من المساواة في الإرث هو تعد على حدود الشرع وأحكامه ومعصية لأمر الله فالحد هو الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما عن الآخر وحد كل شي منتهاه كما ذكر ذلك ابن سيده في المحكم ولذلك أحكام الله تعالى هي حدود لأنه لا يجوز لنا مجاوزتها والتعدي عليها.

قال أبو البركات النسفي[3]:

---

[1] تفسير القرآن العزيز (ج3 ص130).

[2] التحرير والتنوير (ج16 ص330).

[3] مدارك التنزيل وحقائق التأويل (ج1 ص215).

سماها حدوداً لأن الشرائع كالحدود المضروبة للمكلفين لا يجوز لهم أن يتجاوزوها.هـ

وقال ابن عاشور[1]:

والحدود جمع حد، وهو ظرف المكان الذي يميز عن مكان آخر بحيث يمنع تجاوزه، واستعمل الحدود هنا مجازا في العمل الذي لا تحل مخالفته على طريقة التمثيل.هـ

وقد حذر الله تعالى من يعصي أمره في المواريث بالجور والتبديل حيث قال بعد الآية الآنفة الذكر:

وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خالِداً فِيها وَلَهُ عَذابٌ مُهِينٌ.

أي ومن يعص الله الذي قسم الميراث بين خلقه ورسوله الذي بلغ أمته هذه الأحكام الربانية وتعد ما شرعه الله تعالى وحدَّه لعباده في أمر الميراث فمصيره عذاب يخزيه في نار جهنم، ولا يخفى أن "من" شرطية من صيغ العموم[2] فلم يستثن الشارع من سوى في الميراث لأجل المصلحة كما يزعم المفتي ولأجل سعادة الناس، فهذا النص يشمل المفتي بطريق الأولى لأنه ليس عاصيا فقط بدعواه بل هو مشرع للمعصية والتمرد على حكم الله في الميراث.

قال ابن جرير[3]:

يعني بذلك جل ثناؤه:"ومن يعص الله ورسوله" في العمل بما أمراه به من قسمة المواريث على ما أمراه بقسمة ذلك بينهم وغير ذلك من فرائض الله، مخالفًا أمرهما إلى ما نهياه عنه "ويتعدَّ حدوده"، يقول: ويتجاوز فصُولَ طاعته التي جعلها تعالى فاصلة بينها وبين معصيته إلى ما نهاه عنه من قسمة تركات موتاهم بين ورثتهم وغير ذلك من حدوده "يدخله نارًا خالدًا فيها" يقول: باقيًا فيها أبدًا لا يموت ولا يخرج منها أبدًا "وله عذاب مهين"، يعني: وله عذاب مذِلٌّ من عُذِّب به مُخزٍ.هـ

---

[1] التحرير والتنوير (ج4 ص268).

[2] قال سيدي عبد الله ولد الحاج إبراهيم في مراقي السعود عند كلامه عن صيغ العموم:

صيغه كل أو الجميع***وقد تلي الذي التي الفروع

أين وحيثما ومن أي وما***شرطا ووصلا وسؤالا أفهما

[3] جامع البيان في تأويل القرآن (ج8 ص71-72).

وقال ابن كثير[1]:

أي، لكونه غير ما حكم الله به وضاد الله في حكمه. وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به، ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم.هـ

قلت وما قاله المفتي تغيير وتبديل بل هو صرح بأنه يجوز تبديل شرع الله في المسائل الاجتماعية كما سيأتي.

قال الشيخ مُحَّد رشيد رضا[2]:

والدليل من نص القرآن على أن أحكام الإرث محكمة لا اختيار لأحد في تركها، وأن الله تعالى يعاقب من عصى أمره فيها يوم القيامة ويثيب من أطاعه قوله عز وجل عقبها: "تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الفَوْزُ العَظِيمُ * وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ".

فأي مسلم يؤمن بالله وكتابه وبرسوله يرضى بأن يعرّض نفسه للحرمان من ذلك الفوز العظيم بمثوبة الله بتلك الجنات الخالدة الدائمة، ولصلي تلك النار الخالدة والعذاب المهين فيها، بإيثاره للنظريات الفاسدة التي يدعوه إليها أفراد من الملاحدة.هـ

ثم قال "المفتي": وتعلمنا أنه أينما كانت مصلحة الناس كان شرع الله وهذه المصالح متغيرة بطبيعة تغير الزمان والمكان من فترة لأخرى، ومن عصر لآخر، ومن مجموعة بشرية فى بيئة معينة إلى مجموعة بشرية أخرى فى بيئة مختلفة:

هذا قلب منه للحقائق الشرعية بل أينما كان شرع الله ففي ذلك مصلحة الناس، فالمصالح تابعة للدين وليس الدين تابعا للمصالح وإلا فمصالح الناس تتبدل وتتغير وتختلف كما ذكر "المفتي" نفسه فما يكون مصلحة عند زيد لا يكون عند عمرو، فهل سنجعل الدين وفق مصلحة زيد أو هوى عمرو أو منفعة بكر؟ ولعل المصلحة التي يعنيها المفتي مصلحة "ولي أمره" فالمفتي منذ سنة[3] عارض ما روج له بعض

---

[1] تفسير القرآن العظيم (ج3 ص382).

[2] مجلة المنار عدد شهر ذي القعدة سنة 1348 هـ

[3] راجع هذا الرابط.

https://www.nessma.tv/article/%D9%85%D9%81%D8%AA%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D9%87%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9

الوزراء من الدعوة إلى المساواة بين الأنثى والذكر في الميراث وقال أنه لا يجوز الاجتهاد في هذه المسألة وأن النص واضح والآية محكمة، فهل وصل الحال بالمفتي إلى أن يبدل أحكام الله ونصوص القرآن للتزلف إلى الرئيس؟

ثم يقال لكيف بقيت الأمة على هذا الحكم في الميراث أربعة عشر قرنا تغيرت فيهم الأحوال وانتقل الإسلام من بلد إلى بلد ولم يغير عالما من العلماء هذا الحكم ولا دعا إلى ذلك أحد منهم المفتي، فما الذي تغير حتى يتغير رأي المفتي أم لا مانع من تغيير الشرع وأحكامه إرضاء للسبسي وشرذمة العلمانيين؟.

لقد اختصت رسالة محمد ﷺ بكونها رسالة شاملة عامة لكل الخلق من لدن النبي ﷺ إلى من تقوم عليهم الساعة كما قال سبحانه وتعالى[1]:

قُلْ يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ لا إِلهَ إِلاَّ هُوَ يُحيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِماتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ.

فعموم الرسالة مستفاد من وجهين من هذه الآية الأول أن الله أمر النبي ﷺ أن يقول هذا للناس والضمير المجرور في "إليكم" عائد "الناس" الثاني أنه أكد ذلك بقوله "جميعا" أي من غير استثناء.

قال الشاطبي[2]:

-%D9%8A%D8%A4%D9%83%D8%AF-%D8%A7%D9%86-
%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%84%D8%A9-
%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9-
%D9%81%D9%8A-
%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D8%AB-
%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D8%AC%D8%A7%D8%A6%D8%B2%D8%A9-
%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D8%A7-8685

[1] الأعراف (158).

[2] الموافقات (ص364-365).

الشريعة بحسب المكلفين كلية عامة، بمعنى أنه لا يختص بالخطاب بحكم من أحكامها الطلبية بعض دون بعض، ولا يحاشى من الدخول تحت أحكامها مكلف البتة...ولو كان بعض الناس مختصا بما لم يخص به غيره، لم يكن مرسلا للناس جميعا إذ يصدق على من لم يكلف بذلك الحكم الخاص أنه لم يرسل إليه به، فلا يكون مرسلا بذلك الحكم الخاص إلى الناس جميعا، وذلك باطل، فما أدى إليه مثله، بخلاف الصبيان والمجانين ونحوهم ممن ليس بمكلف، فإنه لم يرسل إليه بإطلاق، ولا هو داخل تحت الناس المذكورين في القرآن، فلا اعتراض به، وما تعلق بأفعالهم من الأحكام المنسوبة إلى خطاب الوضع، فظاهر الأمر فيه.هـ{باختصار}.

وقال الشيخ ابن عاشور[1]:

معلوم بالضرورة من الدين أن شريعة الإسلام جاءت شريعة عامةً داعيةً جميع البشر إلى اتباعها، لأنها لما كانت خاتمة الشرائع استلزم ذلك عمومها لا محالة سائرَ أقطار المعمورة، وفي سائر أزمنة هذا العالم، والأدلة على ذلك كثيرة من نصوص القرآن والسنة الصحيحة، بحيث بلغت مبلغ التواتر المعنوي. قال الله تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ" وقال: "قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا"، وفي الحديث الصحيح: "أُعطيت خمساً لم يُعطَهن أحدٌ قبلي" فعدّ منها: "وكان الرسول يُبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة".هـ

وبعد أمر الله تعالى لنبيه أن يخبر الناس جميعا بأنه رسول الله إليهم فرع عن ذلك الأمر بالإيمان به واتباعه في كل ما جاء به فالإيمان بالنبي ﷺ لا يجتمع مع قول من يقول أن الأحكام ليست صالحة لكل زمان ومكان كما هو لازم كلام المفتي في أحكام المواريث، فإن كان حكم الله "للذكر مثل حظ الأنثيين" صالحا لزماننا فلماذا يدعو المفتي إلى تغييره؟ وإن لم يكن صالحا فما هو مفهوم الشمول والعموم للرسالة هل هي في مطلق الإيمان بالنبي ﷺ دون اتباع ما جاء به من أحكام؟ فهذا مردود بقوله تعالى في آخر الآية "واتبعوه لعلكم تهتدون" فهو يقتضي الاتباع في كل ما جاء به ولم تذكر الآية المتبع فيه لأن المعمول قد يحذف لإفادة العموم مع الاختصار.

قال ابن عطية[1]:

---
[1] مقاصد الشريعة (ج3 ص259).

وَاتَّبِعُوهُ لفظ عام يدخل تحته جميع إلزامات الشريعة.هـ

وقال أبو حيان[2]:

أمر بالاتباع له فيما جاء به وهو لفظ يدخل تحته جميع التزامات الشريعة وعلق رجاء الهداية باتباعه.هـ

قال مُحَمَّد رشيد رضا[3]:

واتبعوه لعلكم تهتدون أي: واتبعوه بالإذعان الفعلي لكل ما جاءكم به من أمر الدين فعلا وتركا، رجاء اهتدائكم بالإيمان وباتباعه لما فيه سعادتكم في الدنيا والآخرة، فثمرة الإيمان والإسلام اهتداء صاحبهما ووصوله بالفعل لسعادة الدارين...وقوله تعالى هنا: "واتبعوه" أعم من قوله في الآية التي قبلها: واتبعوا النور الذي أنزل معه فتلك في اتباع القرآن خاصة، وهذه تشمل اتباعه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما شرعه من الأحكام من تلقاء نفسه... ولا يدخل فيه اتباعه فيما كان من أمور العادات كحديث: كلوا الزيت وادهنوا به فإنه طيب مبارك... فإن هذا من أمور العادات التي لا قربة فيها ولا حقوق تقتضي التشريع بخلاف حديث: كلوا لحوم الأضاحي وادخروا... فإن الأضاحي من النسك والأكل منها سنة فأمر المضحي به للندب، وادخارها جائز له، لولا الأمر به لظن تحريمه أو كراهته لعلاقة الأضاحي بالعيد فهي ضيافة الله تعالى للمؤمنين في أيام العيد، فالتشريع إما عبادة أمرنا بالتقرب إلى الله تعالى بها وجوبا أو ندبا، وإما مفسدة نهينا عنها اتقاء لضررها في الدين كدعاء غير الله فيما ليس من الأسباب التي يتعاون عليها الناس، وكأكل المذبوح لغير الله وتعظيم غير الله بما شرع تعظيم الله به من الذبح له والحلف باسمه أو لضررها في العقل أو الجسم أو المال أو العرض أو المصلحة العامة وإما حقوق مادية أو معنوية أمرنا بأدائها إلى أهلها كالمواريث والنفقات ومعاشرة الأزواج بالمعروف، أو أمرنا بالتزامها لضبط المعاملات كالوفاء بالعقود.هـ

---

[1] المحرر الوجيز (ص752).

[2] البحر المحيط (ج4 ص404).

[3] تفسير المنار (ج9 ص257-258).

فكان ولا بد أن تكون أحكام هذا الدين صالحة لكل زمان ومكان وهذا هو الأصل فيها أنها لا تتغير ولا تتبدل خاصة فيما يتعلق بالعقائد والأحكام القطعية الواضحة الصريحة فهل يظن المفتي أن الله تعالى قد غفل عن هذه الحكمة التي يزعمها أو أن الله تعالى ظالم لخلقه لما حكم فيهم هذا الحكم في المواريث أم تناسى أن الله تعالى عليم حكيم لا يأمرنا إلا بما فيه خير لنا وصلاح لديننا ودنيانا علمنا حقيقة ذلك أم جهلنا، لقد جاء اقتران اسم الله العليم والحكيم بآيات المواريث للدلالة على أن ما أوصى به الله كان عن علم بما يصلح لخلقه وحكمة بالغة ولا يشك في هذا إلا من في قلبه ريب.

قال تعالى آخر آية "يوصيكم الله"[1]:

إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً حَكِيماً.

وقال في آخر الآية التي تليها[2]:

وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ.

وقال سبحانه آخر آية "الكلالة"[3]:

وَللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ.

قال ابن عاشور[4]:

والتذييل بقوله:"إن الله كان عليما حكيما" واضح المناسبة.هـ

أي واضح المناسبة لأن أحكام المواريث منه ما هو معقول المعنى كإعطاء الأقرب من الميت مرتبة أكثر من الأبعد مثلا أو حجب الأقرب للأبعد مثلا ومنها ما هو غير معقول المعنى كتقدير كل فريضة هذا ربع وهذا نصف وهذا سدس، فذكر اسمي العليم والحكيم حتى يعلم الناس بأن من قسم الفرائض وحكم بهذه

---

[1] النساء (11).
[2] النساء (12).
[3] النساء (176).
[4] التحرير والتنوير (ج4 ص262).

الأحكام هو عليم خبير بمصالح عباده وما يستحقونه في المواريث وأن قسمته على ذلك الوجه هو من حكمته ليس فيها غبن ولا ظلم.

قال ابن جرير[1]:

وأما قوله:"إن الله كان عليمًا حكيمًا"، فإنه يعني جل ثناؤه: إنّ الله لم يزل ذا علم بما يصلح خلقه، أيها الناس، فانتهوا إلى ما يأمركم، يصلح لكم أموركم "حكيما"، يقول: لم يزل ذا حكمة في تدبيره، وهو كذلك فيما يقسم لبعضكم من ميراث بعض، وفيما يقضي بينكم من الأحكام، لا يدخل حكمه خَلَل ولا زلل، لأنه قضاء من لا تخفى عليه مواضع المصلحة في البدء والعاقبة.هـ

وقال ابن كثير[2]:

"وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ" أي: هو عالم بعواقب الأمور ومصالحها وما فيها من الخير لعباده، وما يستحقه كل واحد من القرابات بحسب قربه من المتوفى.هـ

ثم إن المصلحة التي تتبع ويعمل بها هي التي لا تخالف نصا شرعيا وحكما قطعيا، فلو اعتبرنا كل مصلحة من المصالح التي تقع للناس مصلحة معتبرة يبيحها الشرع لأبحنا الخمر الذي ذكر الشارع أن فيه منافع ولأبحنا بيع الخنزير والمحرمات بحجة ضعف الاقتصاد ولغيرنا شهر الصيام إذا صادف فصل الصيف حيث تطول فيه ساعات الصيام وهكذا يأتي كل من لا يوافق الحكم الشرعي هواه ليغير لنا أحكام الدين بحجة المصلحة والمقاصد الشرعية فيضيع الدين بين آراء أحبار السوء وأفكار الملاحدة.

والمصالح المرسلة التي يذكرها الأصوليون واختلفوا في الاستدلال بها لا علاقة لها بموضوعنا لأن المصلحة المرسلة عندهم هي التي لم يأت الشرع بإلغائها أو اعتبارها وينبه الأصوليون على أن من المصالح التي يشهد الشرع ببطلانها هي التي تخالف النص الشرعي كما أنهم ينبهون في باب القياس وعند الكلام عن الوصف المناسب أن المناسب هذا قد يعتبره الشرع أو يلغيه فلو قلنا أن المناسب هو تسوية الذكر بالأنثى

---

[1] جامع البيان (ج7 ص51).

[2] تفسير القرآن العظيم (ج4 ص399).

في الميراث لقلنا بأنه وصف ملغى لأن الملغى هو الذي جاءت الفروع بخلافه كما هو الحال في مسألة الميراث.

قال الغزالي في معرض تقسيمه للمناسبات[1]:

هي تنقسم إلى ما يلغى في الشرع ملاحظة جنسها، فهو المعتبر، وإلى ما يصادم في محل نصا للشرع، يتضمن اعتباره تغيير الشرع؛ فهو باطل عندنا.هـ

قال ابن قدامة عند كلامه عن أقسام المصلحة[2]:

ما شهد ببطلانه: كإيجاب الصوم بالوقاع في رمضان على الملك لأننا لو أوجبنا عليه العتق لسهل عليه، والكفارة وضعت للزجر فلا ينزجر والكفارة وضعت للزجر، فهذا لا خلاف في بطلانه لمخالفته النص، وفتح هذا يؤدي إلى تغيير حدود الشرع.هـ

وقال الإسنوي[3]:

الوصف المناسب على ثلاثة أقسام أحدها: أن يلغيه الشارع أي: يورد الفروع على عكسه فلا إشكال في أنه لا يجوز التعليل به ولهذا أهمله المصنف، وذلك كإيجاب صوم شهرين في كفارة الجماع في نهار رمضان على المالك فإنه وإن كان أبلغ في ردعه من العتق، لكن الشارع ألغاه بإيجابه الإعتاق ابتداء، فلا يجوز اعتباره كما قلنا.هـ

وقال الشيخ عبد الوهاب الخلاف عند ذكر شروط العمل بالمصلحة المرسلة[4]:

ثالثها: أن لا يعارض التشريع لهذه المصلحة حكما أو مبدأ ثبت بالنص أو الإجماع: فلا يصح اعتبار المصلحة التي تقتضي مساواة الابن والبنت في الإرث، لأن هذه مصلحة ملغاة لمعارضتها نص القرآن.هـ

---

[1] شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (ص209-201).

[2] روضة الناظر وجنة المناظر (ج2 ص537-538).

[3] نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص327).

[4] علم أصول الفقه (ص87).

وقال الشيخ مُحَمَّد الحبيب بن خوجة التونسي[1]:

واشترطوا للعمل بالمصلحة المرسلة شروطاً أربعة: أن تكون المصلحة من المصالح التي لم يقم عليها دليل شرعي يلزم منه إلغاؤها. وذلك كالتي تقتضي جواز المساواة في الميراث بين الذكر والأنثى.هـ
وقال الشيخ عبد الكريم زيدان{الوجيز في أصول الفقه}:

ثم إن العلماء قد أوضحوا مرارا المصلحة من جعل نصيب الذكر مثل حظ الأنثيين وبرهنوا على أن ما شرعه الله تعالى هو المصلحة لا التي يزعمها العلمانيون ومن سار على دربهم، فالرجل هو الذي يجب عليه أن ينفق على زوجته وأبنائه والمرأة لا تجب عليها النفقة والرجل هو الذي يجب عليه المهر ولا يجب على المرأة مهر والمرأة ينفق عليها أبوها إلى أن تتزوج والذكر ينفق عليه أبوه إلى أن يستطيع التكسب، فدل هذا على أن تشريع الله تعالى هو عين المصلحة وهذا لا نشك فيه ولو جهلنا حقيقة تلك الحكمة.

قال ولي الله الدهلوي[2]:

ومنها أن الذكر يفضل على الأنثى إذا كانا في منزلة واحدة أبدا لاختصاص الذكور بحماية البيضة والذب عن الذمار، ولأن الرجال عليهم انفاقات كثيرة، فهم أحق ما يكون شبه المجان، بخلاف النساء فإنهن كل على أزواجهن أو آبائهن أو أبنائهن، وهو قوله تعالى:"الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا" وقال ابن مسعود ﷺ في مسألة ثلث الباقي: ما كان الله ليريني أن أفضل أما على أب، غير أن الوالد لما اعتبر فضله مرة بجمعه بين العصوبة والفرض ولم يعتبر ثانيا بتضاعف نصيبه أيضا، فإنه غمط لحق سائر الورثة، وأولاد الأم ليس للذكر منهم حماية للبيضة ولا ذب عن الذمار، فإنهم من قوم آخرين، فلم يفضل على الأنثى، وأيضا فإن قرابتهم منشعبة من قرابة الأم فكأنهم جميعا إناث.هـ
وقال ابن شرف الدين الخليلي[3]:
وقد عدل سبحانه وتعالى حيث جعل للذكر مثل حظ الأنثيين لأن الذكر ذو حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لعياله، والأنثى ذات حاجة فقط.هـ

---

[1] بين علمي أصول الفقه ومقاصد الشريعة مطبوع مع تحقيقه لكتاب مقاصد الشريعة لابن عاشور (ج2 ص298).
[2] حجة الله البالغة (ج2 ص185).
[3] فتاوى الخليلي على المذهب الشافعي (ج2 ص291).

وقال الشيخ محمد رشيد رضا[1]:

وحكمة جعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل أن الشرع الإسلامي أوجب على الرجل أن ينفق على المرأة، فبهذا يكون نصيب المرأة مساويًا لنصيب الرجل تارة وزائدًا عليه تارة أخرى باختلاف الأحوال.

إذا مات رجل عن ولدين ذكر وأنثى وترك لهما ثلاثة آلاف دينار مثلاً كان للذكر ألفان ولأخته ألف، فإذا تزوج هو فإن عليه أن يعطي امرأته مهرًا وأن يعد لها مسكنًا وأن ينفق عليها من ماله سواء أكانت فقيرة أم غنية، ففي هذه الحالة تكون الألفان له ولزوجه، فيكون نصيبه بالفعل مساويًا لنصيب أخته أو أقل منه، ثم إذا وُلد له أولاد يكون عليه نفقتهم وليس على أمهم منها شيء، وفي هذه الحالة يكون ماله الموروث دون مال أخته؛ فإنها إذا تزوجت كما هو الغالب فإنها تأخذ مهرًا من زوجها وتكون نفقتها عليه فيمكنها أن تستغل ما ورثته من أبيها وتنميه لنفسها وحدها، فلو لم يكن للوارثين إلا ما يرثونه من أمواتهما لكانت أموال النساء دائمًا أكثر من أموال الرجال، إذا اتحدت وسائل الاستغلال، فيكون إعطاؤهن صف الميراث تفضيلاً لهن عليهم في أكثر الأحوال، إلا أن سببه أن المرأة أضعف من الرجل عن الكسب، ولها من شواغل الزوجية وما يتصل بها من حمل وولادة، ثم من شواغل الأمومة ما يصرفها عن الكسب الذي تقدر عليه وهو دون ما يقدر عليه الرجل في الغالب، فمن ثم لم يكن فرض نفقة الزوجية والدار والأولاد على الرجل ظلمًا له وتفضيلاً للمرأة عليه في المعيشة، ووجه إعطاء المرأة ما تعطى من الميراث أن يكون لها مال تنفق منه على نفسها إذا لم يتح لها الزواج، أو مات زوجها ولم يترك لها ما يقوم بأودها، فهو من قبيل المال الاحتياطي لها وللأسرة.هـ

وقال الشيخ محمد البشير الإبراهيمي الجزائري[2]:

وفي موضوع "المرأة في الإسلام" يتدخّل علماء الغرب ملاحدة ومتألهين، ويتعاطون ما لا يحسنون من القول في هذا الموضوع. ويجعلون منه ذريعة للنيل من الإسلام، ولقد ناظرنا جماعة منهم في الموضوع فأفحمناهم وألقمناهم حجرًا، قلنا لهم: هاتوا مثالًا نتناقش فيه، فقالوا: الميراث، قلنا: من أي جهة؟ فإن المرأة ترث بعدة أسباب، فنظر بعضهم إلى بعض، هل يراكم من أحد، وكادوا يتسلّلون، وكأنهم كانوا لا يعرفون إلا أن المرأة مظلومة في القرآن الذي يقول: "لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ" فقال لنا أحدهم: نعني ميراث البنت مع أخيها، فقلت: أنتم قوم تبنون الحياة كلها على الحساب، فهلم

---

[1] مجلة المنار عدد شهر محرم سنة 1351 هـ.

[2] آثار الشيخ البشير الإبراهيمي (ج4 ص361-362).

"نتحاسب"، ولنفرض أن مورثًا مسلمًا مات وترك ابنًا وبنتًا وثلاثمائة نقدًا، قال الإسلام: للابن مئتان، وللبنت مائة، فقلتم، هذا ظلم ... هذا غبن ... هذا إجحاف ... ولم تفهموا أن الإسلام نظر إلى المرأة ككل، ونظر إلى مراحل حياتها الثلاث كمنظومة متناسقة، فإذا نقص لها في جزئية، جبر لها في جزئية أخرى، ولنجرِ معكم على مثالنا ولا نخرج عنه، ولنفرض أن الأخوين الذكر والأنثى تزوّجا في يوم واحد، وليس لهما من المال إلا ذلك الميراث، فالذكر يدفع لزوجته مائة صداقًا، فيُمسي بمائة واحدة وأخته تأخذ من زوجها مائة صداقًا فتصبح ذات مائتين، والذكر مطلوب بالإنفاق على نفسه وزوجته وأولاده إن ولد، وأخته لا تنفق شيئًا على نفسها ولا على أولادها. فهذا هو الميزان العادل في الإسلام يتجلى من هذا المثال، وتتجلى منه رحمة الله في هذا المخلوق الذي ركبه الله على ضعف، ورشّحه لحمل أعظم أمانة، وهي تربية الناشئة وإعدادها للحياة.هـ

ثم قال "المفتي"

وبالتالى فشرع الله فى المسائل الاجتماعية والحياتية يمكن أن يتغير ويتطور ويختلف من مكان لمكان ومن زمان لزمان ومن بيئة بشرية بصفات وعادات إلى بيئة بشرية أخرى:

أعوذ بالله من هذا الضلال والبهتان هذه دعوة صريحة إلى تغيير أحكام الشرع فهو يسميها "شرع الله" يعني الذي شرع هذه الشريعة في الميراث أو غيرها من الشرائع في المسائل الاجتماعية هو الله ومع ذلك فهو يبيح لنا تغييرها؟ فأي جرأة على دين الله وأي وقاحة يرتكبها هذا المفتي؟، وأين الدليل على جواز هذا التغيير وأين النص على أن الله تعالى أباح لنا ذلك أو سوغه لنا؟ ولماذا يجوز تغييره وهو شرع الله؟ ولماذا خص التغيير بالمسائل الاجتماعية دون غيرها وكله من عند الله؟

وعلى قول المفتي لا مانع من تغيير كثير من أحكام النكاح والطلاق والرضاع والنفقة والنسب فكل ذلك من الأحكام الاجتماعية فما المانع من أن تصبح المرأة هي التي يجب عليها النفقة وأن يكون الطلاق بيدها وأن ينكح الرجل محرما له وينسب الولد لأمه وهكذا فكل هذه من شريعة الله في المسائل الاجتماعية.

لقد وصف النبي ﷺ العلماء بأنهم ورثة الأنبياء لأنهم ورثوا علم القرآن والسنة ليعملوا به ويدعوا الناس ويذبوا عن دين الله تعالى لكن رأينا في هذا الزمان أشباه العلماء الذين هدموا دين الله تعالى ونقضوا عراه فبعضهم يقول الحجاب ليس فرضا وآخر يقول تكفير اليهود والنصارى ليس من الدين وآخر يقول أبو لهب قد يدخل الجنة وهذا المفتي لا يمانع من تغيير دين الله وشرعه؟ فهل هؤلاء علماء أم جهلاء؟ وهل نصبوا لحماية الشريعة أو لهدمها رغبة في إرضاء العلمانيين والملحدين؟

لقد أكمل الله تعالى هذا الدين ولم يمت النبي ﷺ إلا وقد بلغ أحكام الشرع وأوضحها ولم يخف عنا شيئا وقد شهد له الصحابة بذلك.

قال تعالى[1]:

الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً.

قال ابن كثير[2]:

هذه أكبر نعم الله تعالى ، على هذه الأمة حيث أكمل تعالى لهم دينهم، فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبي غير نبيهم، صلوات الله وسلامه عليه؛ ولهذا جعله الله خاتم الأنبياء، وبعثه إلى الإنس والجن، فلا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرمه، ولا دين إلا ما شرعه، وكل شيء أخبر به فهو حق وصدق لا كذب فيه ولا خلف .هـ

وقال ابن عاشور[3]:

إكمال الدين هو إكمال البيان المراد لله تعالى الذي اقتضت الحكمة تنجيمه، فكان بعد نزول أحكام الاعتقاد، التي لا يسع المسلمين جهلها، وبعد تفاصيل أحكام قواعد الإسلام التي آخرها الحج– بالقول والفعل، وبعد بيان شرائع المعاملات وأصول النظام الإسلامي، كان بعد ذلك كله قد تم البيان المراد لله تعالى في قوله: "ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء" وقوله: "لتبين للناس ما نزل إليهم" بحيث صار مجموع التشريع الحاصل بالقرآن والسنة، كافيا في هدي الأمة في عبادتها،

---

[1] المائدة (3).

[2] تفسير القرآن العظيم (ج5 ص46).

[3] التحرير والتنوير (ج6 ص103).

ومعاملتها، وسياستها، في سائر عصورها، بحسب ما تدعو إليه حاجاتها، فقد كان الدين وافيا في كل وقت بما يحتاجه المسلمون.هـ

فمن أباح للبطيخ أن يعتدي على جانب التشريع الديني الاجتماعي فيدعو إلى تغييره ويبيحه من غير تفريق بين قطعي واجتهادي ولا بين متفق عليه ومختلف فيه؟

قال ابن الماجشون قال مالك بن أنس من أحدث في هذه الأمة اليوم شيئا لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الرسالة لأن الله تعالى يقول "حرمت عليكم لميتة ولدم ولحم لخنزير ومآ أهل لغير لله به والمنخنقة والموقوذة ولمتردية ولنطيحة ومآ أكل لسبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على لنصب وأن تستقسموا بلأزلام ذلكم فسق ليوم يئس لذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم وخشون ليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم لأسلام دينا فمن ضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن لله غفور رحيم" فما لم يكن يومئذ دينا لا يكون اليوم. دينا.[1]

فهذا كلام الإمام مالك الذي ينتسب البطيخ إلى مذهبه يطعن على من يبتدع في الدين بدعة يزعم أنها حسنة فما بالنا بمن يغير أحكام الشرع القطعية ويدعو إلى تبديلها؟

قال ابن حزم[2]:

فمن ادعى أن شيئا مما كان في عصره عليه السلام على حكم ما ثم بدل بعد موته فقد ابتغى غير الإسلام دينا لأن تلك العبادات والأحكام والمحرمات والمباحات والواجبات التي كانت على عهده عليه السلام هي الإسلام الذي رضيه الله تعالى لنا وليس الإسلام شيئا غيرها فمن ترك شيئا منها فقد ترك الإسلام ومن أحدث شيئا غيرها فقد أحدث غير الإسلام ولا مرية في شيء أخبرنا الله تعالى به أنه قد أكمله.هـ

قال الذهبي[3]:

وديننا بحمد الله تام كامل مرضيٌّ قال تعالى: "الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ"...واتِّبَاع الشرع والدين متعيِّن، واتّباع غير سبيل المؤمنين بالهوَى وبالظَّنِّ وبالعادات المردودة مَقْتٌ، وبِدْعة.هـ{باختصار}.

---

[1] ذكره ابن حزم بإسناده إلى مالك في الإحكام (ج6 ص58).

[2] الإحكام في أصول الأحكام (ج2 ص145-146).

[3] التمسك بالسنن والتحذير من البدع (ص109).

إن ما يدعو إليه المفتي ليس من جملة البدع التي قد يهون من شأنها بعض الناس بل هو تبديل للمقطوع به دين الله.

قال مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ الزَّائِغُونَ فِي الدِّينِ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُلَاةُ الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِهِ سُنَنًا، الْأَخْذُ بِهَا اتِّبَاعٌ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاسْتِكْمَالٌ لِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقُوَّةٌ عَلَى دِينِ اللَّهِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ تَغْيِيرُهَا , وَلَا تَبْدِيلُهَا، وَلَا النَّظَرُ فِي شَيْءٍ خَالَفَهَا، مَنِ اهْتَدَى بِهَا فَهُوَ مُهْتَدٍ، وَمَنِ اسْتَنْصَرَ بِهَا فَهُوَ مَنْصُورٌ، وَمَنْ تَرَكَهَا اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَوَلَّاهُ اللَّهُ مَا تَوَلَّى، وَأَصْلَاهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» [1]

قال القرطبي[2] في شرح قوله تعالى "فويل للذين يكتبون الكتاب":

في هذه الآية والتي قبلها التحذير من التبديل والتغيير والزيادة في الشرع، فكل من بدل وغير أو ابتدع في دين الله ما ليس منه ولا يجوز فيه فهو داخل تحت هذا الوعيد الشديد، والعذاب الأليم .هـ

وقال محمّد رشيد رضا[3] في تفسير قوله تعالى "إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ":

وعلى هذا تكون الآيات جارية على الرؤساء الذين يحرمون على الناس ما لم يحرم الله، ويشرعون لهم ما لم يشرعه من حيث يكتمون ما شرعه بالتأويل أو الترك، فيدخل فيه اليهود والنصارى ومن حذا حذوهم في شرع ما لم يأذن به الله وإظهار خلافه، سواء كان ذلك في أمر العقائد ككتمان اليهود أوصاف النبي ﷺ أو الأكل والتقشف وغير ذلك من الأحكام التي كانوا يكتمونها إذا كان لهم منفعة في ذلك كما قال تعالى: "تجعلونه قراطيس تبدونها وتخفون كثيرا".هـ

إن من المسائل المعلومة الظاهرة في ديننا أن التشريع لله وحده لا شريك فلا يجوز لأحد أن يزعم لنفسه هذا الحق أو أن يشرع حكما من الأحكام التي تخالف دين الله.

---

[1] الشريعة للآجري (92).

[2] الجامع لأحكام القرآن (ج2 ص9).

[3] تفسير المنار (ج2 ص82).

قال تعالى[1]:

أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ.

فما صرح به هذا المفتي يعد من التشريع في الدين ما لم يأذن به ربنا بل هو يشرع ما يخالف صريح القرآن.

قال ابن عطية[2]:

والدِّينِ هنا العوائد والأحكام والسيرة، ويدخل في ذلك أيضا المعتقدات.هـ

فلا فرق بين من يشرع في باب الاعتقادات أو العبادات أو المعاملات.

قال ابن كثير[3]:

أي: هم لا يتبعون ما شرع الله لك من الدين القويم، بل يتبعون ما شرع لهم شياطينهم من الجن والإنس، من تحريم ما حرموا عليهم، من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، وتحليل الميتة والدم والقمار، إلى نحو ذلك من الضلالات والجهالات الباطلة، التي كانوا قد اخترعوها في جاهليتهم، من التحليل والتحريم، والعبادات الباطلة، والأقوال الفاسدة.هـ

وقال تعالى[4]:

قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ* وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

فمن أذن للمفتي في تغيير أحكام الشرع بالتحريم والتحليل هل هو نبي مرسل يوحى إليه أم دجال يفتري على دين الله إرضاء لولي أمره؟.

---

[1] الشورى (21).

[2] المحرر الوجيز (ص 1665-1666).

[3] تفسير القرآن العظيم (ج12 ص266).

[4] يونس (59).

قال ابن كثير[1]:

وقد أنكر الله تعالى على من حرم ما أحل الله، أو أحل ما حرم بمجرد الآراء والأهواء، التي لا مستند لها ولا دليل عليها. ثم توعدهم على ذلك يوم القيامة، فقال: "وما ظن الذين يفترون على الله الكذب يوم القيامة" أي: ما ظنهم أن يصنع بهم يوم مرجعهم إلينا يوم القيامة.هـ

وقال تعالى[2]:

وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ.

أليس ما يقوله المفتي ويزعمه يعد من الكذب على دين الله ألا يعد ما قاله افتراء على شريعة الإسلام؟.

قال ابن عطية[3]:

ويحتمل أن يريد أنه كان شرعهم لاتباعهم سننا لا يرضاها الله افتراء عليه، لأن من شرع أمرا فكأنه قال لأتباعه هذا هو الحق، وهذا مراد الله.هـ

وقال ابن كثير[4]:

ثم نهى تعالى عن سلوك سبيل المشركين، الذين حللوا وحرموا بمجرد ما وضعوه واصطلحوا عليه من الأسماء بآرائهم، من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، وغير ذلك مما كان شرعا لهم ابتدعوه في جاهليتهم، فقال: "ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب" ويدخل في هذا كل من ابتدع بدعة ليس له فيها مستند شرعي، أو حلل شيئا مما حرم الله، أو حرم شيئا مما أباح الله، بمجرد رأيه وتشهيه.هـ

---

[1] تفسير القرآن العظيم (ج7 ص373).

[2] النحل (116).

[3] المحرر الوجيز (ص1122).

[4] تفسير القرآن العظيم (ج8 ص363-364).

وقال ابن عاشور[1]:

والآية تحذر المسلمين من أن يتقولوا على الله ما لم يقله بنص صريح أو بإيجاد معان وأوصاف للأفعال قد جعل لأمثالها أحكاما، فمن أثبت حلالا وحراما بدليل من معان ترجع إلى مماثلة أفعال تشتمل على تلك المعاني فقد قال بما نصب الله عليه دليلا، وقدم لهم للاهتمام زيادة في التحذير. وجيء بلام الاستحقاق للتنبيه على أن العذاب خقهم لأجل افترائهم.هـ

ثم قال البطيخ:

هذا هو ما استندت عليه، ولم نعمل إلا عقلنا فى الدعوة التى أطلقها الرئيس التونسى، الباجى قايد السبسى، فى عيد المرأة فى تونس:

لم يستند المفتي على آية أو حديث أو إجماع أو قول عالم معتبر بل استند فيما ذهب إليه إلى المصلحة المزعومة التي بينت بطلانها آنفا واستند إلى عقله فهل نترك دين الله تعالى لعقل مفتي ابن علي ونترك ما أجمع عليه العلماء في كل عصر ومصر لرأي البطيخ؟ وأين كان عقله السنة الماضية لما صرح بأن مسألة الميراث مسألة قطعية لا اجتهاد؟

رحم الله الإمام عطاء بن أبي رباح كان قد سئل عن شيء فقالَ: " لَا أَدْرِي، قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَلَا تَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِكَ؟ قَالَ: إِنِّي أَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدَانَ فِي الْأَرْضِ بِرَأْيِي"[2]

فعطاء يستحي أن يعبد الله في الأرض برأيه في مسألة لا نص فيها وأما مفتي السبسي فلا يستحي من القول برأيه وعقله في مقابلة النص الصريح.

لماذا لا يسلم المفتي لأوامر الله تعالى ونصوص شرعه ويترك تقديم عقله عليها ويشرع ويسوغ ما لم يأذن به الله؟ ألم يقل الله تعالى في كتابه[3]:

---

[1] التحرير والتنوير (ج14 ص312).

[2] أخرجه الدارمي (108) في سننه بإسناد صحيح.

[3] النساء (59).

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً.

فها نحن أمة الإسلام تنازعنا مع مفتي الجمهورية في مسألة الميراث فهل نرد إلى الله أي إلى كتابه وإلى الرسول أي إلى سنته أو نرد إلى عقل البطيخ؟.

وقوله "شيء" نكرة في سياق الشرط تفيد العموم أي في كل أمر تنازعنا فيه مما يتعلق بشرع الله اعتقادا كان أو عبادة أو معاملة.

قال ابن كثير[1]:

وهذا أمر من الله عز وجل، بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: "وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله" فما حكم به كتاب الله وسنة رسوله وشهدا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال، ولهذا قال تعالى: "إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر" أي: ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله، فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم "إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر"، فدل على أن من لم يتحاكم في مجال النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك، فليس مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر.هـ

وقال ابن عاشور[2]:

وعموم لفظ شيء في سياق الشرط يقتضي عموم الأمر بالرد إلى الله والرسول وعموم أحوال التنازع، تبعا لعموم الأشياء المتنازع فيها، فمن ذلك الخصومات والدعاوى في الحقوق، وهو المتبادر من الآية بادىء بدء بقرينة قوله عقبه "ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت" فإن هذا كالمقدمة لذلك فأشبه سبب نزول، ولذلك كان هو المتبادر وهو لا يمنع من عموم العام، ومن ذلك التنازع في طرق تنفيذ الأوامر العامة، كما يحصل بين أفراد الجيوش وبين بعض قوادهم. وقد قيل: إن الآية نزلت في نزاع حدث بين أمير سرية الأنصار عبد الله بن حذافة السهمي كما سيأتي، ومن ذلك الاختلاف بين أهل الحل والعقد في شؤون مصالح المسلمين، وما يرومون حمل الناس عليه.

---

[1] تفسير القرآن العظيم (ج4 ص137).

[2] التحرير والتنوير (ج5 ص100).

ومن ذلك اختلاف أهل العلم في الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد والنظر في أدلة الشريعة. فكل هذا الاختلاف والتنازع مأمور أصحابه برد أمره إلى الله والرسول. ورد كل نوع من ذلك يتعين أن يكون بحيث يرجى معه زوال الاختلاف، وذلك ببذل الجهد والوسع في الوصول إلى الحق الجلي في تلك الأحوال.هـ

وقال تعالى[1]:

وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً.

أي ليس من شأن المؤمن ولا المؤمنة الاختيار إذا قضى الله تعالى أمرا في كتابه وقضى نبيه ﷺ حكما في سنته بل ليس لهم إلا الاتباع والانقياد لذلك، ومن يعص الله ورسوله منهم فقد أخبرنا الله تعالى أنه قد ضل ضلالا واضحا صريحا.

قال ابن عطية[2]:

قوله تعالى: وَما كانَ لفظه النفي ومعناه الحظر والمنع من فعل هذا، وهذه العبارة «ما كان» و «ما ينبغي» ونحوها تجيء لحظر الشيء والحكم بأنه لا يكون، وربما كان امتناع ذلك الشيء عقلا كقوله تعالى: "ما كانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَها" ، وربما كان العلم بامتناعه شرعا كقوله "وَما كانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ" ، وربما كان حظره بحكم شرعي لهذه[3] الآية.هـ

وقال ابن كثير[4]:

فهذه الآية عامة في جميع الأمور، وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء، فليس لأحد مخالفته ولا اختيار لأحد هاهنا، ولا رأي ولا قول.هـ

---

[1] الأحزاب (36).

[2] المحرر الوجيز (ص1513).

[3] هكذا في المطبوع وفي نسخة كهذه.

[4] تفسير القرآن العظيم (ج11 ص170).

لقد كان أئمة السلف وأئمة المذاهب لا يقدمون على كتاب الله ورسوله قولا ولا رأيا بل أثر عنهم الإنكار الشديد على من يعارض دين الله والسنن بالآراء في مسائل أقل مما نحن فيه.

قال ابن أبي زيد[1]:

والتسليم للسنن لا تعارض برأي ولا تدافع بقياس، وما تأوله منها السلف الصالح تأولناه، وما عملوا به عملناه، وما تركوه تركناه ويسعنا أن نمسك عما أمسكوا ونتبعهم فيما بينوا، ونقتدي بهم فيما استنبطوه ورأوه في الحوادث ولا نخرج عن جماعتهم فيما اختلفوا فيه أو في تأويله.
وكل ما قدمنا ذكره فهو قول أهل السنة وأيمة الناس في الفقه والحديث على ما بيناه، وكله قول مالك، فمنه منصوص من قوله، ومنه معلوم من مذهبه. هـ

وقال الحميدي كُنْتُ بِمِصْرَ، فَحَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَأْخُذُ بِهَا؟ فَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتَنِي خَرَجْتُ مِنَ الْكَنِيسَةِ أَوْ تَرَى عَلَيَّ زُنَّارًا؟ إِذَا ثَبَتَ عِنْدِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ قُلْتُ بِهِ وَقَوَّلْتُهُ إِيَّاهُ، وَلَمْ أَزُلْ عَنْهُ، وَإِنْ هُوَ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدِي لَمْ أُقَوِّلْهُ إِيَّاهُ. أَتَرَى عَلَيَّ زُنَّارًا حَتَّى لَا أَقُولَ بِهِ» .[2]

قال الخطيب البغدادي[3]:

يجب على العالم إذا نزلت به نازلة أن يطلب حكمها في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ فينظر في منطوق النصوص والظواهر ومفهومها وفي أفعال الرسول ﷺ وإقراره.هـ

لقد غير "البطيخ" حكم الله تعالى في آيات بينات لا يخفى معناها على صغار المسلمين فضلا عن علماء الأمة آيات قطعية لا مجال للاجتهاد فيها وهي **قوله تعالى[4]:**

---

[1] الجامع في السنن (ص117).
[2] حلية الأولياء لأبي نعيم (ج9 ص106).
[3] الفقيه والمتفقه
[4] النساء (11-14).

يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا مَا تَرَكَ وَإِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَوْ دَيْنٍ آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً حَكِيماً * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْواجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِها أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِها أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بِها أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ*تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها وَذلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ*وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نارًا خالِداً فِيها وَلَهُ عَذابٌ مُهِينٌ.

وقوله تعالى[1]:

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ فَإِنْ كانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالاً وَنِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ.

ففي الآية الأولى قال سبحانه "يوصيكم الله" والوصية من الله عهد وفرض على عباده كقوله تعالى في سورة الأنعام بعد ذكره جملة من محرمات "ذلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ" "ذلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ" "ذلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ".

فالذي أوصانا وفرض علينا هذه القسمة هو الله تعالى ولم يجعل الأمر للبشر كما زعم السبسي ولم يعقب عليه ديوان الإفتاء.

[1] النساء (176).

قال مكي بن أبي طالب القيرواني[1]:

ومعنى "يُوصِيكُمُ" يفرض عليكم فلفظه لفظ الخبر، ومعناه الإلزام كما قال: " ذلكم وصاكم به أي فرضه عليكم ". وقيل معناه: يعهد إليكم إذا مات منكم ميت وخلف أولاداً أن يقسم عليهم على كذا وكذا.هـ

وقال ابن عطية[2]:

وقوله تعالى "يُوصِيكُمُ" يتضمن الفرض والوجوب، كما تتضمنه لفظة أمر كيف تصرفت.هـ

قال ابن العربي[3]:

اعلموا علمكم الله أن هذه الآية ركن من أركان الدين، وعمدة من عمد الأحكام، وأم من أمهات الآيات: فإن الفرائض عظيمة القدر حتى إنها ثلث العلم.هـ

وقوله "للذكر مثل حظ الأنثيين" نص واضح صريح في أن ميراث البنت نصف ميراث أخيها وبهذا صرح المفتي قبل سنة وقال أن الآية محكمة، فإن كان تراجع عن هذا فاسألوا عموم الأمة الذين استعجمت ألسنتهم وبعدوا عن لغة العرب ما معنى "للذكر مثل حظ الأنثيين" لقالوا عن بكرة أبيهم اللفظ واضح لا يحتاج إلى تفسير فهل يجوز لنا تأويل أو تبديل ما هو واضح بين؟ وهل تتغير الآية المحكمة بعد أربعة عشر قرنا لأجل قرار السبسي؟.

وقوله تعالى "فريضة من الله" منصوب على أنه مفعول مطلق لمضمون جملة "يوصيكم الله في أولادكم" وقيل حال مؤكدة وعلى القولين فهي مفيدة للتوكيد وبين أيضا أنها "من الله" وهو جار ومجرور متعلق

---

[1] الهداية إلى بلوغ النهاية (ج2 ص1237).

[2] المحرر الوجيز (ص406).

[3] أحكام القرآن (ج1 ص429-430).

بمحذوف نعت لفريضة أي هي كائنة من الله هو الذي فرضها وقدرها وليس ذلك للبشر وللناس كما زعم السبسي.

قال ابن أبي زمنين[1]:

"فريضة" منصوب على التوكيد والحال؛ أي: ما ذكرنا لهؤلاء الورثة مفروضا فريضة مؤكدة، لقوله: "يوصيكم الله".هـ

وقال ابن كثير[2]:

أي: هذا الذي ذكرناه من تفصيل الميراث، وإعطاء بعض الورثة أكثر من بعض هو فرض من الله حكم به وقضاه، "والله عليم حكيم" الذي يضع الأشياء في محالها، ويعطي كلا ما يستحقه بحسبه؛ ولهذا قال: "إن الله كان عليما حكيما".هـ

قال ابن عاشور[3]:

ولم تحرِمِ الشريعة أولي الأرحام من حقٍّ في المال وقد كان أهل الجاهلية يحَرمون جانب المرأة من الميراث، فمن أين يجيء طمع أولي الأرحام! وقد سمَّى القرآنُ ذلك فريضة، وأكد المحافظة عليها بقوله في صدر آية المواريث: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ"، وقوله في خلالها: "آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا"، وقوله في آخرها: "تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ" الآية.هـ

ثم في آخر الآية الثانية قال "وصية من الله" و"وصية" نصب على أنه مفعول مطلق للتوكيد.

قال ابن عاشور[4]:

---

[1] تفسير القرآن العزيز (ج1 ص352).

[2] تفسير القرآن العظيم (ج3 ص376).

[3] مقاصد الشريعة (ج3 ص477).

[4] التحرير والتنوير (ج4 ص266-267).

وقوله: وصية منصوب على أنه مفعول مطلق جاء بدلا من فعله، والتقدير: يوصيكم الله بذلك وصية منه فهو ختم للأحكام بمثل ما بدئت بقوله: "يوصيكم الله" وهذا من رد العجز على الصدر.هـ

وقال ابن جرير[1]:

والذي قلناه بالصواب أولى، لأن الله جل ثناؤه افتتح ذكر قسمةِ المواريث في هاتين الآيتين بقوله:"يوصيكم الله"، ثم ختم ذلك بقوله:"وصية من الله"، أخبر أن جميع ذلك وصية منه به عباده، فنصب قوله:"وصية" على المصدر من قوله:"يوصيكم"، أولى من نصبه على التفسير من قوله:"فلكل واحد منهما السدس"، لما ذكرنا.هـ

ثم أشار سبحانه إلى أن ما تقدم ذكره هو حدودهبقوله "تلك حدود الله" وقدمت الكلام على هذه الآية في أول الرد وقلت أن المفتي تجاوز حدود الله بدعوته إلى المساواة في الميراث.

أما آية الكلالة ففي أولها بيان واضح أن من أفتانا في أمر الكلالة هو الله وبينها بقوله "قل الله يفتيكم" خلافا لما يزعمه السبسبي.

قال ابن عاشور[2]:

وأمره بأن يجيب بقوله: الله يفتيكم للتنويه بشأن الفريضة، فتقديم المسند إليه للاهتمام لا للقصر، إذ قد علم المستفتون أن الرسول لا ينطق إلا عن وحي، فهي لما استفتوه فإنما طلبوا حكم الله، فإسناد الإفتاء إلى الله تنويه بهذه الفريضة.هـ

وفي نفس الآية أيضا تكرر ذكر عدم مساواة الأنثى للذكر بالنسبة للأخوين وهذا شامل للإخوة الأشقاء والإخوة لأب حيث قال سبحانه "**وَإِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالاً وَنِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**".

---

[1] جامع البيان (ج8 ص67).

[2] التحرير والتنوير (ج6 ص66).

ثم بعد ذلك قال تعالى "**يبين الله لكم أن تضلوا**" أي أوضح الله تعالى لنا هذا الحكم لئلا نضل وننحرف عن شرعه في قسمة الميراث فليس بعد الحق الذي بينه الله تعالى في آيات المواريث إلا الضلال.

قال ابن جرير[1]:

يعني بذلك جل ثناؤه: يبين الله لكم قسمة مواريثكم، وحكم الكلالة، وكيف فرائضهم "أن تضلوا"، بمعنى: لئلا تضلوا في أمر المواريث وقسمتها، أي: لئلا تجوروا عن الحق في ذلك وتخطئوا الحكم فيه، فتضلّوا عن قصد السبيل.هـ

ثم لا بد من التنبيه أيضا أن الدعوة إلى المساواة في الميراث بين الذكر والأنثى لا تخص فقط ما يتعلق بالأبناء أو الإخوة بل هي شاملة لكل ما لم تقع المساواة فيه شرعا بين الذكر والأنثى إذا كانوا في مرتبة واحدة فالدعوة للتساوى تتضمن تغيير أحكام أخرى منها :

الزوجة ترث من زوجها الربع إذا لم يكن له ولد والثمن إذا كان له ولد أما الزوج فيرث النصف إن لم يكن لها ولد والربع إن كان لها ولد، وهذا نص القرآن "**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ**".

قال مالك[2] ﷺ:

وميراث الرجل من امرأته. إذا لم تترك ولدا، ولا ولد ابن النصف. فإن تركت ولدا، أو ولد ابن، ذكرا كان، أو أنثى، فلزوجها الربع. من بعد وصية توصي بها، أو دين.
وميراث المرأة من زوجها. إذا لم يترك ولدا، ولا ولد ابن. الربع. فإن ترك ولدا، أو ولد ابن، ذكرا كان، أو أنثى، فلا مرأته الثمن. من بعدوصية يوصي بها، أو دين.هـ

فالمساواة تقتضي أن ترث الزوجة مثل الزوج في حال وفاته.

---

[1] جامع البيان (ج9 ص445).
[2] الموطأ (ج2 ص47).

البنت الواحدة تأخذ النصف والبنتين فأكثر تأخذ الثلثين أما الابن إذا انفرد فله كل الميراث وإن كان معه صاحب فرض فسيأخذ الباقي تعصيبا وهكذا الحال بالنسبة لجماعة الأبناء الذكور، قال تعالى "**فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا مَا تَرَكَ وَإِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**"، فالتساوي يقتضي أيضا أن تأخذ البنت كل المال كالولد أو يأخذ هو النصف مثلها.

نفس الحال أيضا بالنسبة للأخوات الشقيقات وللأخوات لأب إذا كن اثنتين فصاعدا يأخذن الثلثين إن لم يوجد فرع وارث أو أصل وارث والواحدة منهن تأخذ النصف أما الأخ الشقيق فيرث كل المال إن لم يوجد أصل وارث أو فرع وارث وإن كانوا جماعة أيضا يرثون كل المال، **قال تعالى "إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ فَإِنْ كانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالاً وَنِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ"**.

قال مالك[1]:

الأمر عندنا أن الإخوة للأب، والأم لا يرثون مع الولد الذكور شيئا، ولا مع ولد الابن الذكر ولا مع الأب دنيا شيئا. وهم يرثون مع البنات، وبنات الأبناء، ما لم يترك المتوفى جدا، أبا أب، ما فضل من المال، يكونون عصبة، يبدأ بمن كان له أصل فريضة مسماة، فيعطون فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل، كان للإخوة للأب، والأم، يقتسمونه بينهم، على كتاب الله. ذكرانا كانوا، أو إناثا، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يفضل شيء، فلا شيء لهم....الأمر عندنا أن ميراث الإخوة للأب، إذا لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم، كمنزلة الإخوة للأب والأم، سواء. ذكرهم كذكرهم. وأنثاهم، كأنثاهم..{باختصار}.

الأم إن لم يوجد للميت فرع وارث ذكر فإنها ترث الثلث ما لم يكن هناك إخوة لأم اثنان فأكثر فإنها تنزل إلى السدس وأما الأب فإنه في تلك الحالة يرث الثلثين الثلث الأول فرضه والثاني يرثه بالتعصيب ولا يحجبه الإخوة لأم حجب نقصان بل هو يحجبهم، قال تعالى " **فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ**".

---

[1] الموطأ (ج2 ص49 وص50).

العم يرث وابن العم يرث وابن الأخ يرث والعمة لا ترث وبنت العم لا ترث وبنت الأخ لا ترث، وفي الجملة لا يوجد أنثى تعصب بنفسها إلا المعتقة لحديث النبي ﷺ "**«أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»**"[1].

قال مالك[2]:

الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم، ببلدنا: أن ابن الأخ للأم، والجد أبا الأم، والعم أخا الأب للأم، والخال، والجدة أم أبي الأم، وابنة الأخ للأب والأم، والعمة، والخالة؛ لا يرثون بأرحامهم شيئا. قال: وإنه لا ترث امرأة، هي أبعد نسبا من المتوفى، ممن سمي في هذا الكتاب برحمها شيئا. وإنه لا يرث أحد من النساء، شيئا، إلا حيث سمين. وذكر الله تبارك وتعالى في كتابه ميراث الأم من ولدها، وميراث البنات من أبيهن، وميراث الزوجة من زوجها، وميراث الأخوات للأب، وميراث الأخوات للأم. وورثت الجدة بالذي جاء عن النبي ﷺ. والمرأة ترث من أعتقت، هي نفسها .هـ

فهذه جملة من الأحكام التابعة للمواريث لم تقع المساواة فيها بين الذكر والأنثى فدعوى المساواة تشملها بالتغيير فماذا أبقوا لدين الله تعالى في باب المواريث وهم يريدون قلب هذه الأحكام الشرعية رأسا على عقب؟

ثم إن قال قائل أن المقصود من إعمال العقل هو الاجتهاد فليعلم أنه لا اجتهاد في نص صريح ولا يجوز ذلك وليست النصوص الصريحة موضع اجتهاد بل دلالتها واضحة صريحة وهذا ما صرح به المفتي قبل سنة بخصوص "آية المواريث"، ودلالة آيات المواريث لأغلب مواضعها تعد من دلالة النص عند الأصوليين التي تعرف بأنه ما لا يحتمل إلا وجها واحدا لا غير.

قال أبو إسحاق الشيرازي[3]:

---

[1] أخرجه البخاري (6740-6743-6745-6754) (ج8 ص416-418-420-423) ومسلم (1654) (ج4 ص316) من طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس مرفوعا.

[2] الموطأ (ج2 ص56).

[3] اللمع في أصول الفقه (ص152).

النص كل لفظ دل على الحكم بصريحه على وجه لا احتمال فيه وذلك مثل قوله عز وجل: "مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ" وكقوله تعالى: "وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىَ" "وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ" وكقوله ﷺ: "في كل خمس شاة، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم" وغير ذلك من الألفاظ الصريحة في بيان الأحكام.هـ

وهو حجة مقطوع بها فيما دل عليه ذلك اللفظ.

قال الشافعي[1]:

فإن قال قائل: هل يفترق معنى قولك: حجة؟، قيل له: إن شاء الله نعم، فإن قال: فَأَيْنَ ذلك؟ قلنا: أما ما كان نصَّ كتاب بيّن أو سنةٍ مجتمع عليها فيها مقطوع، ولا يسع الشكُّ في واحد منهما، ومن امتنعَ من قبوله استُتِيب.هـ

وقال الغزالي[2]:

دلالة النص قاطع في المنصوص.هـ

قال الموصلي[3]:

وسمي هذا النوع من الفقه فرائض لأنه سهام مقدرة مقطوعة مبينة ثبتت بدليل مقطوع به فقد اشتمل على المعنى اللغوي أو الشرعي.هـ

قال الشيخ محمد رشيد رضا[4]:

ومسألة الميراث التي هي موضوع مناظرتنا مع الملاحدة وبعض النصارى المعتدين على ديننا من المسائل القطعية الرواية والدلالة، أما الرواية فهي آيات القرآن وكلها متواترة قطعية بغير خلاف، وأما دلالتها على ما ذكر فهي قطعية أيضًا لأنها لا تحتمل في لغة القرآن معنى غير المعنى المتبادر منها، ولا يشتبه في هذا أحد له أدنى إلمام بهذه اللغة، وأولها قوله تعالى: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ

---

[1] الرسالة (ص460).

[2] المستصفى (ص102).

[3] الاختيار لتعليل المختار (ج4 ص425).

[4] مجلة المنار عدد شهر ذي القعدة سنة 1348 هـ.

لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ" ويلي هذا النصوص في الإخوة والأخوات والأزواج وكلها صريحة قطعية؛ وإنما يوجد في مسائل الإرث قليل من الأحكام الاجتهادية الأخرى.هـ

قال الغزالي[1]:

وأما الفقهية فالقطعية منها وجوب الصلوات الخمس والزكاة والحج والصوم وتحريم الزنا والقتل والسرقة والشرب، وكل ما علم قطعا من دين الله فالحق فيها واحد وهو المعلوم والمخالف فيها آثم.هـ{باختصار}.

قال ابن جزي المالكي[2]:

وأما الفروع فهي على ثلاثة أضرب: ضرب لا يسوغ الاجتهاد فيه لأنه علم من الدين بالضرورة، كوجوب الصلوات الخمس وصيام رمضان وتحريم الخمر، فمن خالف في شيء من ذلك فهو مخطئ بإجماع ويكفر، لأن المخالفة في ذلك تكذيب لله ولرسوله ﷺ وضرب لم يعلم من الدين ضرورة، ولكنه أجمع عليه جميع الأمة في جميع الأعصار والأمصار كوجوب الصداق في النكاح، وتحريم المطلقة ثلاثًا إلا بعد زوج، وغير ذلك، فهذا ضرب من خالف فيه فهو مخطئ بإجماع وهو فاسق.هـ

قال الشيخ مُحَمَّد رشيد رضا[3]:

ومن القواعد المسلَّمة عند جميع الفقهاء أنه لا اجتهاد في مورد النص.هـ

ثم إن هذه الأحكام متفق عليها بين العلماء من مختلف المذاهب بل حتى أهل البدع من الإباضية والزيدية والشيعة الروافض وغيرهم لا يخالفون في معنى قوله تعالى "للذكر مثل حظ الأنثيين" وينصون في كتبهم الفقهية على ذلك فهل ضلت الأمة بعلمائها منذ أربعة عشر قرنا على اختلاف مذاهبهم وعقائد واهتدى العلمانيون والبطيخ؟.

قال ابن المنذر[4]:

---

[1] المستصفى (ص348).

[2] تقريب الوصول إلى علم الأصول (ص196-197).

[3] مجلة المنار عدد شهر ذي القعدة سنة 1348 هـ.

[4] الإجماع (ص69-71).

أجمعوا على أن مال الميت بين جميع ولده للذكر مثل خط الأُنثيين، إذا لم يكن معهم أحد من أهل الفرائض، إذا كان معهم من له فرض المعلوم، بدئ بفرضه فأعطيه، وجعل الفاضل من المال بين الولد: للذكر مثل حظ الأُنثيين... وأجمعوا على أن بني الابن، وبنات الابن يقومون مقام البنين والبنات ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم، إذا لم يكن للميت ولد لصلبه... وأجمعوا على أن الأبوين إذا ورثاه: أن للأب الثلثين وللأم الثلث ... وأجمعوا أن رجلا لو ترك: أخاه وأخته، أن المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين... وأجمعوا أن الزوج يرث من زوجته إذا لم تترك ولدا، أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى: النصف...وأجمعوا أن له الربع إذا تركت ولداً أو ولد ولد، ولا ينقص منه شيء وأجمعوا أن المرأة ترث من زوجها الربع، إذا هو لم يترك ولدا، ولا ولد ابن وأجمعوا أنها ترث الثمن، إذا كان له ولد أو ولد ابن.هـ{باختصار}.

وقال ابن القطان الفاسي[1]:

وجعل الله تبارك وتعالى مال الميت بين جميع ولده، للذكر مثل حظ الأنثيين إذا لم يكن معهم أحد من أصحاب الفرائض، فإذا كان معهم من له فرض معلوم بدئ بفرضه فأعطيه، وجعل له اقل من المال بين الولد للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا مما أجمع عليه أهل العلم... وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن بني الابن وبنات الابن يقومون مقام البنين والبنات، ذكورهم كذكورهم، وإنائهم كإناثهم إذا لم يكن للميت ولد لصلبه... وأجمع أهل العلم على أن الرجل يرث من زوجته إذا هي لم تترك ولدًا ولا ولد ابن النصف، فإن تركت ولدًا أو ولد ابن: ذكرًا أو أنثى ورثها زوجها الربع، ولا ينقص منه شيئًا... وترث المرأة من زوجها إذا هو لم يترك ولدًا ولا ولد ابن الربع، فإن ترك ولدًا أو ولد ابن، ذكرًا كان أو أنثى ورثته امرأته الثمن، لا خلاف بينهم في ذلك...واتفق الجميع أن رجلاً لو مات وترك أخاه وأخته أن المال لهما للذكر مثل حظ الأنثيين.هـ{باختصار}.

قال ابن العربي[2]:

قال تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} الآية، اتفقت الأمة على أنها عامة جَارية على شمولها منتظمة على جملتها وتفصيلها إلَّا في ثلاثِ مسائل[1].هـ

[1] الإقناع في مسائل الإجماع (ج2 ص89-97).

[2] القبس في شرح الموطأ (ص1032).

وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على كثير من مسائل الميراث في كتابه الاستذكار وغيره من الأئمة.
فهذه أقوال طائفة من أهل العلم تنقل الإجماع في مسائل خالف فيها المفتي شرع الله ومنهم أئمة مالكية وما علمناه عن المفتي أنه مالكي المذهب درس في جامعة الزيتونة فهل عنده سلف أو خلف من أئمة المالكية قال بهذا القول ودعا إلى تغيير الشرع في المسائل الاجتماعية؟ فليس أمام المفتي إلا أن يبين لنا شيئا من هذه الأقوال ولن يجد وإلا فليحكم على المذهب الذي يتبعه أنه لم يعد صالحا لهذا الزمان ولا يضلل الناس بإفتائهم على مذهب لم تتغير أقواله مع تغير مصالح الناس أو ليحكم على نفسه بالضلال لمخالفته إجماع الأمة.

ثم قال البطيخ عن السبسي:

وهو ولى أمر يرعى مصالح شعبه، وينظر فى شئونهم، ويتخذ كل ما هو مفيد لهذا الشعب ومناسب للتطورات التى نمر بها جميعاً:

أما كونه ولي أمر فهذا رأيك واختيارك أما من الجهة الشرعية فليس ولي أمر لأن ولي الأمر هو من يحكم بشرع الله ويحكم بالكتاب والسنة.

عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ قالت سمعت رسول الله ﷺ :"إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا"[2].

فمن يقود الأمة بكتاب الله هو ولي الأمر لا من ينكر أحكام الشرع ويفتري على دين الله.

قال الشوكاني[3]:

وأولي الأمر هم الأئمة، والسلاطين، والقضاة، وكل من كانت له ولاية شرعية.هـ

وقال ابن عاشور[4]:

---

[1] وهذه المسائل لا علاقة لها بموضوعنا.

[2] أخرجه مسلم (1314-1885) (ج3 ص537 وج5 ص161-162) من طريق يحيي بن الحصين عن جدته أم الحصين مرفوعا.

[3] فتح القدير (ج1 ص556).

[4] التحرير والتنوير (ج5 ص98).

ولما أمر الله بطاعة أولي الأمر علمنا أن أولي الأمر في نظر الشريعة طائفة معينة، وهم قدوة الأمة وأمناؤها، فعلمنا أن تلك الصفة تثبت لهم بطرق شرعية إذ أمور الإسلام لا تخرج عن الدائرة الشرعية، وطريق ثبوت هذه الصفة لهم إما الولاية المسندة إليهم من الخليفة ونحوه، أو من جماعات المسلمين إذا لم يكن لهم سلطان، وإما صفات الكمال التي تجعلهم محل اقتداء الأمة بهم وهي الإسلام والعلم والعدالة.هـ

ولو تنزلنا وقلنا أنه ولي أمر[1] فلا يجوز له أن يتكلم في دين الله وأحكامه ولو في مسائل خلافية لأن وظيفة الفتوى والاجتهاد من مهام العلماء والسبسي ليس طالب علم فضلا عن أن يكون عالما يتكلم في شرع الله، فهل يرى البطيخ رئيسه عالما مجتهدا له أن ينظر في النصوص الشرعية؟.

ثم هو قد تكلم في مسائل قطعية فلو كان عالما مجتهدا فلا يجوز له أن يردها ويتجاوزها فضلا عن كونه ليس له من العلم الشرعي شيء بل فضح نفسه بقوله أن أحكام المواريث تركها الله للناس، وهذه لا تخفى على عوام المسلمين.

وكونه يرعى مصالح الناس وشؤونهم ويتخذ كل ما هو مفيد ومناسب لهم فلا يبيح له انتهاك حرمة النصوص والتعدي على شرع الله، ومن يريد حقا فائدة الناس ومصلحتهم ونفعهم فليحكمهم بشرع الله وينبذ القوانين المخالفة لدين الله فلا صلاح ولا فلاح للأمة إلا بذلك.

ثم أنبه على أن الحاكم إذا أمر بمخالفة النص الشرعي أو سن قانونا يناقض شرع الله أو أمر بمعصية فلا تجوز طاعته إجماعا لأن الطاعة لا تكون إلا في المعروف.

قال تعالى[2]:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ.

---

[1] وهو قطعا ليس كذلك.

[2] النساء (59).

فقد ذكر كثير من العلماء أن النكتة في عدم تكرار العامل "أطيعوا" مع "أولي الأمر" أن طاعتهم ليست مطلقة بل هي مقيدة في المعروف.

قال الشيخ عطية سالم[1]:

كرر الفعل بالنسبة لله وللرسول، ولم يكرره بالنسبة لأولي الأمر لأن طاعتهم لا تكون استقلالا بل تبعا لطاعة الله، وطاعة رسوله.هـ

وسواء قلنا أن معنى "أولي الأمر" الأمراء أو العلماء والأولى حمل ذلك على المعنيين كما ذكر ابن كثير فالمعنى أنه إذا تنازعنا منهم فلنرد اختلافنا إلى كتاب الله وسنته ولا نطيعهم طاعة عمياء ولو خالفت شرع الله.

قال ابن جرير[2]:

يعني بذلك جل ثناؤه فإن اختلفتم، أيها المؤمنون، في شيء من أمر دينكم: أنتم فيما بينكم، أو أنتم وولاة أمركم، فاشتجرتم فيه "فردوه إلى الله"، يعني بذلك: فارتادوا معرفة حكم ذلك الذي اشتجرتم أنتم بينكم، أو أنتم وأولو أمركم فيه من عند الله، يعني بذلك: من كتاب الله، فاتبعوا ما وجدتم وأما قوله:"والرسول" فإنه يقول: فإن لم تجدوا إلى علم ذلك في كتاب الله سبيلا فارتادوا معرفة ذلك أيضًا من عند الرسول إن كان حيًا، وإن كان ميتًا فمن سنته.هـ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»[3].
وعن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»[4].

---

[1] أضواء البيان (ج8 ص203).

[2] جامع البيان (ج8 ص504).

[3] أخرجه البخاري (2972-7143) (ج4 ص131 وج9 ص174) ومسلم (1886) (ج5 ص162-163) من طريق نافع عن ابن عمر مرفوعا.

[4] أخرجه البخاري (7144-7253 ج9 ص174-241) ومسلم (1887) (ج5 ص163-164) من طريق سعيد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي مرفوعا.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[1]:

ولا نزاع بين المسلمين في أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.هـ

ثم بعد ذلك سئل المفتي عن موافقته لدعوة الرئيس في إباحة زواج المسلمة من الكافر.

فأجاب المفتي:

رأينا ذلك لأن فيه مصلحة الناس، ولأن العالم كله تغير وأصبحت هناك مبادئ وقوانين محلية وعالمية تحكم علاقة الزوج بزوجته، وتمنعه من إجبارها على شيء أو التعدى عليها أو إخضاعها له، وتحافظ على حرية العقيدة والعبادة لكل فرد، ورأينا مظاهر المساواة تتحقق بين الرجل والمرأة فى كل المجالات، ونرى الآن المرأة تعمل وتسافر وتدير وتقود ليس فى تونس فقط، بل فى كل بلدان العالم، إلا ما ندر، وبالتالى لم تعد هناك حاجة لنميز الرجل عن المرأة فى الزواج من الأجنبي:

لا يزال المفتي يسير على نفس النهج فمصلحة الناس عنده مقدمة على مصلحة الشرع ولو أدى ذلك إلى تحليل الحرام وإباحة الزنا، فأي مصلحة هذه التي تبيح لنا انتهاك حرمة نصوص الشرع وردها وإبطالها وهل إذا سرنا خلف كل مصلحة سيبقى لنا دين وشرع نلتزم به فإذا اليوم أبحنا زواج المسلمة بالكافر وتسوية الأنثى بالذكر في الميراث فما المانع من أن يخرج علينا من يدعوا إلى تغيير الصيام المفروض من رمضان إلى غيره بحجة شدة الحر وطول النهار وما المانع من أن يخرج علينا من يدعو إلى ترك الحج بحجة وجود فقراء في العالم لا بد من مساعدتهم.

قال صفي الدين الأرموي الهندي في معرض رده على العمل بالوصف المناسب الملغى[2]:

---

[1] أضواء البيان (ج7 ص329).

[2] نهاية الوصول في دراية الأصول (ج8 ص3305).

وكيف لا وفتح هذا الباب يفضى إلي تغيير قواعد الشرع وقوانينها عند تغير الأحوال هذا مع ما أنه يتضمن مفسدة تربو على ما تخيله من المصلحة وهي عدم الثقة للمكلفين بمقول العلماء وعدم الاعتماد على فتواهم، فإنه إذا عرف ذلك من صنيعهم لم يحصل الظن بصدقهم فيما يفتون به، وذلك يفضى أن لا يعمل العامي بالشرع أصلًا.هـ

وقد علل البطيخ إباحة ما حرم الله بانتشار مظاهر المساواة بين الذكر والأنثى فلا مانع إذن من إباحة نكاح الكافر المسلمة ضاربا بذلك النصوص الشرعية عرض الحائط غير مبال بما اتفق عليه العلماء في كل عصر ومصر؟.

فما علاقة مظاهر المساواة التي ذكرها بتحليل الحرام وتغيير حكم الله في زواج المسلمة بالكافر؟ الظاهر أن البطيخ يعتقد أن شريعة الله تابعة وليست متبوعة تابعة لأهواء الناس ومصالحهم ولمظاهر التسوية فلا نص يحكمنا ولا شريعة تقيدنا.

إن حكم الله في زواج المرأة المسلمة من الكافر واضح بين وهو التحريم فلا يجوز لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تقدم على ذلك ولا يجوز لوليها أن وزوجها من كافر.

قال تعالى[1]:

وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ.

فهذا نهي صريح لأولياء المرأة لا لبس فيه عن أن يزوجوا من يلون أمرهن المشركين.

قال ابن أبي زمنين[2]:

حرم اللَّه أَن يتَزَوَّج الْمسلمَة أحد من الْمُشْركين.هـ

وقال ابن عاشور[3]:

---

[1] البقرة (221).

[2] تفسير القرآن العزيز (ج1 ص221-222).

[3] التحرير والتنوير (ج2 ص362).

وقوله: ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا تحريم لتزويج المسلمة من المشرك، فإن كان المشرك محمولا على ظاهره في لسان الشرع فالآية لم تتعرض لحكم تزويج المسلمة من الكافر الكتابي فيكون دليل تحريم ذلك الإجماع وهو إما مستند إلى دليل تلقاه الصحابة من النبيء ﷺ وتواتر بينهم، وإما مستند إلى تضافر الأدلة الشرعية كقوله تعالى: "فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن" فعلق النهي بالكفر وهو أعم من الشرك وإن كان المراد حينئذ المشركين، وكقوله تعالى هنا: "أولئك يدعون إلى النار".هـ

وقال تعالى[1]:

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا جاءَكُمُ الْمُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِناتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ.

فقوله "لا هن حل لهم" أي لا يحل المؤمنات للكفار وقوله "ولا هم يحلون لهن" أي لا يحل الكفار للمؤمنات.

قال مكي بن أبي طالب[2]:

أي: لا تحل المسلمة للكافر ولا الكافر للمسلمة.هـ

وقال القرطبي[3]:

أي لم يحل الله مؤمنة لكافر، ولا نكاح مؤمن لمشركة. وهذا أدل دليل على أن الذي أوجب فرقة المسلمة من زوجها إسلامها لا هجرتها.هـ

وقال ابن جزي[4]:

وفيه دليل على ارتفاع النكاح بين المشركين والمسلمات.هـ

---

[1] الممتحنة (10).

[2] الهداية إلى بلوغ النهاية (ج11 ص7426).

[3] الجامع لأحكام القرآن (ج18 ص63).

[4] التسهيل لعلوم التنزيل (ج2 ص367).

وقال ابن عاشور[1]:

إحداهما: أن ترجع المرأة المؤمنة إلى زوجها في بلاد الكفر، وذلك هو ما ألح الكفار في طلبه لما جاءت بعض المؤمنات مهاجرات.

والثانية: أن ترجع إلى زوجها في بلاد الإسلام بأن يخلى بينها وبين زوجها الكافر يقيم معها في بلاد الإسلام إذا جاء يطلبها ومنع من تسلمها. وكلتا الصورتين غير حلال للمرأة المسلمة فلا يجيزها ولاة الأمور، وقد عبر عن الصورة الأولى بجملة لا هن حل لهم إذ جعل فيها وصف حل خبرا عن ضمير النساء وأدخلت اللام على ضمير الرجال، وهي لام تعدية الحل وأصلها لام الملك فأفاد أن لا يملك الرجال الكفار عصمة أزواجهم المؤمنات وذلك يستلزم أن بقاء النساء المؤمنات في عصمة أزواجهن الكافرين غير حلال، أي لم يحللهن الإسلام لهم.هـ

وقد ذكر غير واحد من العلماء الإجماع على حرمة نكاح المسلمة للمشرك منهم أئمة مالكية.

وقال أبو الحسن اللخمي[2]:

وأجمع أهل العلم على أن نكاح الكتابي المسلمة محرم.هـ

وقال ابن عطية[3] والقرطبي[4]:

أجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه لما في ذلك من الغضاضة على دين الإسلام.هـ

وقال ابن جزي[5]:

وانعقد الإجماع على أن الكافر لا يتزوّج مسلمة، سواء كان كتابيا أو غيره.هـ

أما ما ذكره المفتي من تغير القوانين العالمية فلعله يشير إلى أن الرجل لا يمكنه إكراه المرأة على أن تكفر بدينها وتتبع دينا غير دين الإسلام نظرا لحماية هذه القوانين فهذا مردود عليه من جهة أن الخشية على المرأة ليس من جهة الإكراه فقط على أن تكفر بدينها، فالمرأة في زمن النبي صلى الله عليهوسلم وزمن الخلفاء كانت

---

[1] التحرير والتنوير (ج28 ص157).

[2] التبصرة (ج5 ص2110).

[3] المحرر الوجيز (195).

[4] الجامع لأحكام القرآن (ج3 ص72).

[5] التسهيل لعلوم التنزيل (ج1 ص120).

محمية أيضا إذ لا يتصور أن يكرهها كافر على الردة وهو يعيش تحت سلطان الإسلام والمسلمين ومع ذلك لم يحلله الله تعالى ولا النبي ﷺ ولا أحد من علماء الإسلام ولا يعلم أن امرأة تزوجت بكافر في تلك العصور، لكن يخشى على المرأة أن تتأثر بدعوة "زوجها" المشرك فتتبعه في دينه ولو من غير إكراه بل قد يقع ذلك بالترغيب والانجرار وراء العاطفة.

قال ابن عاشور[1]:

أباح الله تعالى للمسلم أن يتزوج الكتابية ولم يبح تزوج المسلمة من الكتابي اعتدادا بقوة تأثير الرجل على امرأته، فالمسلم يؤمن بأنبياء الكتابية وبصحة دينها قبل النسخ فيوشك أن يكون ذلك جالبا إياها إلى الإسلام، لأنها أضعف منه جانبا وأما الكافر فهو لا يؤمن بدين المسلمة ولا برسولها فيوشك أن يجرها إلى دينه، لذلك السبب وهذا كان يجيب به شيخنا الأستاذ سالم أبو حاجب عن وجه إباحة تزوج الكتابية ومنع تزوج الكتابي المسلمة.هـ

ثم سئل المفتي:

الأزهر الشريف فى مصر أعلن رفضه لهذه الخطوات، بل انتقدها ووصفها بأنها ليست من الدين.. فما رأيكم؟

– نحترم الأزهر الشريف ونقدر علماءه ومشايخه الأجلاء، وتعلمنا وتتلمذنا على أيادى بعضهم، وهم أصحاب فضل وعلم، وعلينا أن نتعاون فيما نتفق عليه، وهو كثير، ونعذر بعضنا فيما اختلفنا فيه، وهو قليل، والاختلاف رحمة طالما الحقوق محصنة:

بغض النظر عن الأزهر وانحرافه فهو رائد في مثل هذه الأمور وبين الفترة والأخرى يخرج علينا بمصائب لا تقل قبحا عن مصيبة "البطيخ" ولا يخفى علينا موالاتهم للمجرم السيسي، لكن ما أريد أن أنبه عليه أن المفتي يريد أن يلبس ويجعل هذا القول من الخلاف السائغ الذي يجب أن يعذر فيه بعضنا بعضا فكأن الرجل يتكلم عن مسألة مختلف فيها بين العلماء اختلافا شديدا أو يتكلم عن مسألة أدلتها يدخلها

[1] التحرير والتنوير (ج2 ص363).

الاشتباه والتأويل وقد تقدم ما يفند كل هذه المزاعم ويبطلها، فلا عذر في مسائل الدين التي الواضحة البينة بل العلماء ينصون على الإنكار على المخالف في المسائل التي يضعف فيها الخلاف فما بالنا بمسألة مجمع عليها بين الأمة أدلتها واضحة وضوح الشمس.

قال السمعاني[1]:

واعلم أن القول المختلف في الحادثة الواحدة على ضربين ضرب لا يسوغ فيه الاختلاف وضرب يسوغ فيه الاختلاف.

فأما الضرب الذى لا يسوغ فيه الاختلاف كأصول الديانات من التوحيد وصفات البارى عز اسمه وهى تكون على وجه واحد لا يجوز فيها الاختلاف وكذلك في فروع الديانات التي يعلم وجوبها بدليل مقطوع به مثل الصلاة والزكاة والصوم والحج وكذلك المناهى الثابته بدليل مقطوع به فلا يجوز اختلاف القول في شئ من ذلك.

فأما الذى يسوغ ففيه الاختلاف وهى فروع الديانات إذا استخرجت أحكامها بأمارات الاجتهاد ومعانى الاستنباط فاختلاف العلماء فيه مسوغ ولكل واحد منهم أن يعمل فيه مما يؤدى إليه اجتهاده.هـ

وقال الشاطبي[2]:

فإن قيل: فماذا يعرف من الأقوال ما هو كذلك مما ليس كذلك؟

فالجواب: أنه من وظائف المجتهدين، فهم العارفون بما وافق أو خالف، وأما غيرهم، فلا تمييز لهم في هذا المقام، ويعضد هذا أن المخالفة للأدلة الشرعية على مراتب، فمن الأقوال ما يكون خلافا لدليل قطعي من نص متواتر أو إجماع قطعي في حكم كلي ومنها ما يكون خلافا لدليل ظني والأدلة الظنية متفاوتة، كأخبار الآحاد والقياس الجزئية، فأما المخالف للقطعي؛ فلا إشكال في اطراحه، ولكن العلماء ربما ذكروه للتنبيه عليه وعلى ما فيه، لا للاعتداد به، وأما المخالف للظني؛ ففيه الاجتهاد بناء على التوازن بينه وبين ما اعتمده صاحبه من القياس أو غير..هـ

---

[1] قواطع الأدلة (ج2 ص326).

[2] الموافقات (ص824).

فعن أي حقوق محصنة وهو قد هدم أعظم حق وهو حق الله تعالى وانتهك أعظم مقصد من مقاصد الدين وتجرأ على نصوص الشرع بالتبديل والتغيير فهل حقوق الناس ومصالحها المزعومة تقدم على شرع الله العالم بما يصلح بخلقه وبما ينفعهم وتبيح لك أن تحلل ما حرم الله وتشرع أحكاما جديدة؟

إن المسلم له أن يطالب بحقه في حدود الشرع وليس له أن يطالب بكل شيء بل لا يوجد قانون يبيح لك المطالبة بكل شيء فكل قانون يحد من حريتك وحقك، فحق المرأة في الزواج لا ينافي أن لها شرعا يجب أن تتقيد به وكذلك الحال بالنسبة للرجل وهكذا الأمر أيضا في كل معاملات فالمسلم يحكمه كتاب ربه وسنة نبيه لا تحكمه الأهواء وعقول المنحرفين الزائغين.

ثم ختمت الصحيفة سؤال المفتي عن رأيه في دعوة السيسي رئيس مصر إلى تجديد الخطاب الديني فأجاب:

رأينا وسمعنا الرئيس المصرى وهو يدعو للتجديد، وهذا أمر طيب ومحمود ويستحق الإشادة والثناء، لأن مواجهة الإرهاب الذى يعانى منه العالم كله تبدأ من تجديد العقل والفهم الدينى والخطاب الدعوى، وليس مواجهة أمنية فقط:

لم نسمع يوما البطيخ يندد بإرهاب وإجرام السيسي في حق المسلمين الذين نكل بهم وفعل فيهم العظائم من قتل وتعذيب وتشريد وسجن، وفي المقابل يصرح من غير استحياء أنه يدعم دعوة السيسي "حبيب إسرائيل" إلى تجديد الخطاب الديني، هذا السيسي العلماني الذي يعتبر الملحد مسلما والكنيسة بيتا من بيوت الله والذي يدعو إلى إعادة النظر في نصوص مقدسة والذي يسعى في الحفاظ عن أمن إسرائيل كما صرح غير مرة يزكي المفتي دعوته إلى تجديد الخطاب الديني، ولا أظن أن تجديد السيسي سيتجاوز تجديد المفتي فلم نسمع عن السيسي أنه دعا إلى تزويج المسلمة المصرية من الكافر أو دعا إلى التسوية في الميراث وإن كان هو أيضا قد أتى بموبقات ونواقض أعظم وأكبر، لكن السيسي رئيس بلد يقر بتعدد الزوجات الحكم الذي ألغاه بورقيبة منذ عقود وما دعا إليه السيسي منذ فترة من إلغاء الطلاق الشفوي وعدم اعتبار الطلاق إلا بعد التوثيق قد تجاوزه القانون التونسي وطبقه منذ عقود، فمصر تعتبر متأخرة عنا بعقود في تخريب الشريعة وهدمها لكن نطمئن البطيخ بأن في مصر أحبار سوء لا يقلون ضلالا

وانحرافا عنه من أمثال شيخ الأزهر "أحمد الطيب" و"أحمد كريمة" و"سعد الدين الهلالي" و"علي جمعة" وغيرهم، فالسيسي ليس بحاجة إلى تزكيته وإشادته.

وفي الختام أقول لقد بان لكل ذي عقل ولب من أهل الإسلام أن ما يدعو إليه البطيخ هو من المحادة لله ورسوله ومعارضة شرع الله فلا يحل لأحد أن يقر أو يعمل بشيء مما يدعو إليه هذا المفتي، فقد نص العلماء على أن حكم القاضي ينقض إذا خالف نصا أو إجماعا وكذلك الحال بالنسبة لفتيا المجتهد، فما بالنا بالدعوة إلى تبديل الشرع.

قال سيدي عبد الله في المراقي:

والحكم من مجتهد متى كيف وقع*دون شذوذ نقضه قد امتنع**

إلا إذا النص أو الإجماع أو*قاعدة خاف في ما قد رأوا.**

قال ابن فرحون[1]:

وقد نص العلماء على أن حكم الحاكم لا يستقر في أربعة مواضع وينقض ذلك إذا وقع على خلاف الإجماع أو القواعد أو بالنص الجلي أو القياس، ومثال ذلك كما لو حكم بأن الميراث كله للأخ دون الجد فهذا خلاف الإجماع؛ لأن الأمة على القولين المال كله للجد أو يقاسم الأخ، أما حرمان الجد بالكلية فلم يقل به أحد، فمتى حكم به حاكم بناء على أن الأخ يدلي بالبنوة، والجد يدلي بالأبوة والبنوة مقدمة على الأبوة نقضنا هذا الحكم، وإن كان مفتيا لم نقلده.هـ

لا أقول أن الحق في مسألة الميراث وزواج المسلمة من الكفار قد بان بل هو بين ظاهر مستقر في أذهان عموم المسلمين في تونس وغيرها من البلاد لكن من باب الذكرى أدعوهم للحذر من أن يغتروا بمثل هذه الدعوات حتى لا يحق فيهم قول الله تعالى[2]:

---

[1] تبصرة الحكام (ج1 ص78-79).

[2] التوبة (31).

اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا .

فاتخاذ العلماء والعباد أربابا كان بطاعتهم في تحليل ما حرم وتحريم ما أحل الله، فاحذر أن تحذو حذو اليهود والنصارى وتتبع سننهم.

قال ابن عطية[1]:

وسماهم أَرْباباً وهم لا يعبدوهم لكن من حيث تلقوا الحلال والحرام من جهتهم وهو أمر لا يتلقى إلا من جهة الله عز وجل.هـ

قال ابن باديس[2]:

فمن اتبع مخلوقاً وأطاعه فيما يأمره وينهاه، دون أن يكون في طاعته مراعياً طاعة الله فقد عبده، واتخذه ربًا فيما أطاعه فيه.هـ

ولا تطمعوا أيضا أن يناصركم أصحاب الأحزاب والسياسيون من الموالين أو المعارضين فلم يكن همهم أمر الدين وشرع الله تعالى يوما من الأيام فأكثرهم بين ساكت ومؤيد إذا تعلق الأمر بنقض الشريعة وأحكام القرآن، ولا غرابة في ذلك فالعلمانية تقتضي أن تكون في صف من يدعو إلى المساواة المطلقة ولو على حساب الشرع أو على الأقل أن يحترم رأي المخالف ولو كان منتقدا لنصوص الشرع.

أسأل الله أن يصلح حالنا ويهدينا إلى سواء السبيل والله أعلم وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

[1] المحرر الوجيز (ص839).

[2] تفسير ابن باديس (ص64).

المراجع

-آثار الشيخ مُحَمَّد البشير الإبراهيمي، جمع أحمد طالب الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى سنة 1997.

-الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري تحقيق رضا بن نعسان دار الراية للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الثانية سنة 1415 هـ.

-الإجماع لابن المنذر، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم الطبعة الأولى سنة 1425 هـ.

-أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية الطبعة الثالثة سنة 1424 هـ.

- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، تحقيق أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة بيروت.

-الاختيار لتعليل المختار للموصلي، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، دار الرسالة بيروت الطبعة الأولى سنة 1430 هـ.

-أضواء البيان لمحمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر بيروت سنة 1415 هـ.

-الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان الفاسي، تحقيق حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى سنة 1424 هـ.

-البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي، تحقيق عادل عبد الموجود وآخرين، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة 1413 هـ.

-جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري، تحقيق أحمد شاكر طبعة مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى سنة 1420 هـ.

-الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ لابن أبي زيد القيرواني تحقيق مُحَّد أبو الأجفان وعثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة بيروت والمكتبة العتيقة تونس، الطبعة الثانية سنة 1403 هـ.

-الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية الطبعة الثانية سنة 1384 هـ.

-حجة الله البالغة لولي الله الدهلوي، تحقيق السيد سابق، دار الجيل بيروت الطبعة الأولى سنة 1426 هـ.

-حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني، مكتبة الخانجي القاهرة ودار الفكر بيروت سنة 1416 هـ.

-التبصرة لأبي الحسن اللخمي، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف القطرية، الطبعة الأولى سنة 1432 هـ.

-تبصرة الحكام لابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى سنة 1406 هـ.

-التحرير والتنوير لابن عاشور، الدار التونسية للنشر سنة 1984.

-التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي، تحقيق عبد الله الخالدي، دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت، الطبعة الأولى سنة 1416 هـ.

-تفسير ابن باديس، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة 1416 هـ.

-تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين، تحقيق حسين بن عكاشة ومُحَّد الكنز، الفاروق الحديثة القاهرة الطبعة الأولى سنة 1423 هـ.

-تفسير القرآن العظيم لابن كثير، تحقيق حسن عباس قطب وآخرين مؤسسة قرطبة الطبعة الأولى سنة 1421 هـ.

-تفسير المنار للشيخ مُحَّد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة 1990.

-تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي، تحقيق مُحَّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة 1424 هـ.

-التمسك بالسنن والتحذير من البدع للذهبي، تحقيق مُحَّد باكريم، مجلة الجامعة الإسلامية العدد 103-104 سنة 1417/1416.

-الرسالة للشافعي تحقيق أحمد شاكر، مكتبة الحلبي مصر الطبعة الأولى سنة 1358 هـ.

-روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الكريم نملة، مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى سنة 1413 هـ.

-الشريعة لأبي بكر الآجري، تحقيق عبد الله الدميجي، دار الوطن الرياض الطبعة الأولى سنة 1420 هـ.

- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي، تحقيق حمد الكبيسي، مطبعة الرشاد بغداد الطبعة الأولى سنة 1391 هـ.

-صحيح البخاري طبعة دار التأصيل، الطبعة الأولى سنة 1433 هـ.

-صحيح مسلم، طبعة دار التأصيل الطبعة الأولى سنة 1435 هـ.

-علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب الخلاف، مكتبة الدعوة شباب الأزهر عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

-فتاوى الخليلي على المذهب الشافعي لابن شرف الدين الخليلي، طبعة مصرية قديمة.

-فتح القدير للشوكاني، دار ابن كثير ودار الكلم دمشق-بيروت، الطبعة الأولى سنة 1414 هـ.

-الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، تحقيق عادل العزازي، دار ابن الجوزي الطبعة الأولى سنة 1417 هـ.

-قواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني، تحقيق مُحَّد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة 1418 هـ.

-اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق عبد القادر الخطيب الحسني، دار الحديث الكتانية المغرب ولبنان الطبعة الأولى سنة 1434 هـ.

-مجلة المنار للشيخ مُحَمَّد رشيد رضا وآخرين.

-المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي، دار ابن حزم لبنان.

-مدارك التنزيل وأسرار التأويل لأبي البركات النسفي، تحقيق سيد زكرياء، مكتبة نزار مصطفى الباز.

-المستصفى للغزالي، تحقيق مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة 1413 هـ.

-مقاصد الشريعة لابن عاشور، تحقيق مُحَمَّد الحبيب بن خوجة، طبعة وزارة الأوقاف القطرية سنة 1425 هـ.

-الموطأ للإمام مالك، جمعية إحياء التراث الطبعة الرابعة سنة 1430 هـ.

-الموافقات للشاطبي، تخريج عبد الله دراز، دار الكتب العلمية لبنان، الطبعة الأولى سنة 1425 هـ.

-نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة 1420 هـ.

-نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الأرموي، تحقيق صالح اليوسف وسعد السويح، المكتبة التجارية بمكة، سنة 1416 هـ.

-الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب، مجموعة من الرسائل الجامعية، مجموعة بحوث الكتاب والسنة كلية الشاريعة بالشارقة، الطبعة الأولى سنة 1429 هـ.